الأمم المتحدة

A/CN.4/614/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 May 2009
Arabic
Original: French

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه
و ٦ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات

مقدم من آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١–٦٦	A/CN.4/614
ثانيا –	الإجراءات المتعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية (تابع وتتمة)	٦٧–٧٩	A/CN.4/614
ثالثا –	صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية (تتمة)	٨٠–١٧٨	٣
ألف –	صحة التحفظات (تذكِرة)	٨٥–٩٣	٥
بـاء –	صحة ردود الفعل على التحفظات	٩٤–١٢٧	٨
١ –	صحة الاعتراضات	٩٦–١٢٠	٨
٢ –	صحة القبول	١٢١–١٢٦	٢١
٣ –	الاستنتاجات المتعلقة بردود الفعل على التحفظات	١٢٧	٢٣

170709 100709 09-34665 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

جيم – صحة الإعلانات التفسيرية ١٢٨–١٥٠ ٢٣

دال – صحة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية (الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف) ١٥١–١٦٥ ٣٤

١ – صحة الموافقات ١٥٢–١٥٥ ٣٤

٢ – صحة الاعتراضات ١٥٦–١٥٨ ٣٥

٣ – صحة إعادة التكييف ١٥٩–١٦٣ ٣٦

٤ – استنتاجات بشأن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ١٦٤–١٦٥ ٣٧

هاء – صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة ١٦٦–١٧٨ ٣٨

ثالثا – صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية (تتمة)

٨٠ – تناول المقرر الخاص دراسة صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية في عام ٢٠٠٥ وذلك في تقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات[١٦٥]. وهو يعتزم إتمام تلك الدراسة في الجزء الثاني من هذا التقرير لكي يتسنى اعتماد الجزء الثالث من دليل الممارسة بالكامل لدى القراءة الأولى، وهو الجزء الذي يتناول ''صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية''.

٨١ – وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي العديد من مشاريع المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالجزء الثالث من الدليل[١٦٦]. وليس من الوارد إعادة تناول مشاريع هذه المبادئ التوجيهية وقد اعتُمدت إثر مناقشة مستفيضة للتقرير العاشر المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. وكذلك لا يبدو من المستصوب إعادة النظر في التعابير المستخدمة في الجزء الثالث من الدليل، ولا سيما مصطلح ''الصحة'' الذي أقرته اللجنة بعد مناقشات طويلة[١٦٧]. بيد أن فهم مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة أدناه لإتمام الجزء الثالث من دليل الممارسة يستدعي، فيما يبدو، التذكير بالأساس الذي تطرح مسألة صحة التحفظات بناء عليه ومعاودة تقديم عرض موجز لمشاريع المبادئ التوجيهية التي سبق للجنة اعتمادها في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧[١٦٦] (ألف)، وذلك قبل دراسة مسألة مرتبطة بها هي صحة ردود الفعل على التحفظات (باء). أما بالنسبة لدراسة صحة الإعلانات التفسيرية، فإن التطرق إليها يستوجبه الحرص على اكتمال الدراسة أكثر من تواتر صدور مثل تلك الإعلانات في الواقع (جيم). وينطبق ذلك أيضا على دراسة صحة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية (دال). وسيجري تناول مشكلة صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة في دراسة موجزة منفصلة (هاء).

---

(١٦٥) انظر: A/CN.4/558 و Corr.1، و Add.1 و Corr.1، و Add.2.

(١٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ١٠٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٤٧. انظر أيضا الفقرتين ٨ و ٢٣ فيما سبق.

(١٦٧) انظر الصفحتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة A/CN.4/SR.2859 [باللغة الفرنسية]؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٣٤٥. وللاطلاع على موجز للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة عن هذه المشكلة المصطلحية، انظر الفقرات من ١٩ إلى ٢٢ من التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات الواردة في الوثيقة A/CN.4/574.

٨٢ - وقد سبق للجنة أيضا مناقشة المشاكل المتعلقة بالبت في صحة التحفظات والتي قدمها المقرر الخاص في تقريره العاشر[١٦٨]. وفي عام ٢٠٠٦، أعادت اللجنة إرسال مشاريع المبادئ التوجيهية ذات الصلة إلى لجنة الصياغة[١٦٩] التي لم تعتمدها بعد؛ ومن المأمول أن تنتهي لجنة الصياغة منها في هذا العام. ومن المنتظر أن تُستكمل مشاريع المبادئ هذه بمشاريع لمبادئ توجيهية تتناول البت في صحة ردود الفعل على التحفظات، وفي صحة الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها (واو).

٨٣ - وكان المقرر الخاص قد قدم في تقريره العاشر[١٧٠] مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-٣ و ٣-٣-١ المتعلقين بمسألة نتائج صحة التحفظات، وأُرسل هذان المشروعان أيضا إلى لجنة الصياغة[١٧١]، ومن ثم فلا داعي لمناقشتهما من جديد. وقد يكون من الملائم، مع ذلك، النظر في محل إيرادهما في دليل الممارسة حيث إنهما يتناولان الآثار (أو انعدام الآثار) المترتبة على التحفظات أكثر من تطرقهما إلى مسألة صحة التحفظات في حد ذاتها[١٧٢].

٨٤ - كما ارتأى المقرر الخاص، في عام ٢٠٠٦ وبعد إمعان التفكير في الأمر، أنه من المستحسن دونما شك إرجاء اتخاذ قرار بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٣-٢

---

(١٦٨) انظر الوثيقة A/CN.4/558/Add.2. وانظر أيضا الفقرتين ٥ و ١٣ فيما سبق.

(١٦٩) انظر الصفحتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة A/CN.4/SR.2859 [باللغة الفرنسية]؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ١٠٣. وانظر أيضا الفقرة ٧ فيما سبق.

(١٧٠) انظر الفقرات من ١٨١ إلى ١٩٤ من الوثيقة A/CN.4/558/Add.2. وفيما يلي نص مشروعي المبدأين التوجيهيين:

٣-٣ نتائج عدم صحة التحفظ

لا يكون تحفظا صحيحا التحفظ الذي يبدى رغم المنع الصريح أو الضمني الناجم عن أحكام المعاهدة أو رغم تنافيه مع غرض المعاهدة ومقصدها، ولا مسوغ لإقامة تمييز بين سببي البطلان هذين.

٣-٣-١ عدم صحة التحفظات والمسؤولية

يحدث إبداء التحفظ غير الصحيح آثاره في إطار قانون المعاهدات. ولا تترتب عليه في حد ذاته مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته.

(١٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ١٠٤. وانظر أيضا الفقرة ٦ فيما سبق.

(١٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ١٥٧.

إلى ٣-٣-٤[١٧٣] المتعلقة هي أيضا بنتائج صحة (أو عدم صحة) التحفظ ريثما تنتهي لجنة القانون الدولي من دراسة آثار التحفظات[١٧٤]. وعملا بهذا المقترح، لم تقم اللجنة منذئذ بأي مبادرة تتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة. ومن المزمع إيراد مشاريع تلك المبادئ في الجزء الرابع من دليل الممارسة المخصص لآثار التحفظات والإعلانات التفسيرية، وستجري دراستها من جديد في الجزء الثالث من هذا التقرير.

ألف - صحة التحفظات (تذكِرة)

٨٥ - يبدأ الجزء الثالث من دليل الممارسة بدراسة لمسألة التحفظات المسموح بها. وليس المقصود من هذا الجزء استقراء نتائج صحة التحفظ أو عدم صحته حيث إنه يقتصر على معالجة مسألة واحدة هي الوقوف على ما إذا كانت الشروط الأساسية لصحة التحفظات مستوفاة. ويتفق ذلك مع المنطق الذي يستند إليه دليل الممارسة برمته: فقبل التطرق إلى دراسة النظام القانوني الذي يخضع له التحفظ، يتعين تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل تحفظا. ولكي يثبُت ذلك، ينبغي أن ينطبق على الإعلان الانفرادي التعريف المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا على نحو ما أوضحه وأكمله الجزء الأول من دليل الممارسة. وما إن تتم عملية التكيف هذه حتى يصبح من الممكن تقدير صحة التحفظ من حيث الشكل وهو موضوع الجزء الثاني من دليل الممارسة، ومن حيث المضمون وهو موضوع الجزء الثالث من الدليل المذكور. ولا يمكن التطرق إلى تحديد الآثار القانونية للتحفظ إلا في مرحلة لاحقة، وهي مسألة لا تتوقف على صحة التحفظ فحسب بل وعلى ردود فعل الدول والمنظمات الدولية الأخرى أيضا.

---

(١٧٣) فيما يلي نص مشاريع هذه المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات (الفقرات ١٩٥- ٢٠٨ من الوثيقة A/CN.4/558/Add.2):

٣-٣-٢ بطلان التحفظات غير الصحيحة

التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-١ يعد تحفظا باطلا حُكماً.

٣-٣-٣ آثار القبول الانفرادي لتحفظ غير صحيح

إن قبول دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة لتحفظ لا يرفع عنه البطلان.

٣-٣-٤ آثار القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظا ممنوعا صراحة أو ضمنا بموجب المعاهدة أو منافيا لغرضها ومقصدها إذا لم يعترض عليه أي طرف من الأطراف المتعاقدة وذلك بعد تشاور صريح يجريه الوديع.

ويوجه الوديع، عند إجرائه لهذا التشاور، انتباه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وعند الاقتضاء، الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، إلى طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

(١٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ١٥٧.

٨٦ - والتحفظات المسموح بها تحددها في المقام الأول المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. ولهذا السبب يتطابق مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات المسموح بها)[١٧٥] مع أحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ دونما تعديل لنصها. أما مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-١ إلى ٣-١-١٣ ، فهي تشرح تفصيلا شروط جواز إبداء التحفظات التي يرد بيانها في ذلك الحكم الأساسي من أحكام النظام المتعلق بالتحفظات كما نصت عليه اتفاقيتا فيينا.

٨٧ - وقد خُصص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ (التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة)[١٧٦] لتحديد المقصود من عبارة تحفظ ''تحظر [هـ] المعاهدة''. وهو يوضح مغزى المادة ١٩ (أ) من اتفاقيتي فيينا.

٨٨ - أما مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة)[١٧٧]، يشرح مفهوم التحفظ المحدد المستخدم في المادة ١٩ (ب) من اتفاقيتي فيينا. والواقع أن المعاهدة عندما تنص صراحة على أنه لا يجوز إبداء أو صوغ تحفظات إلا تحفظات محددة[١٧٨] لا تشير المعاهدة إلى فحواها[١٧٩]، فإن أي تحفظ آخر لا يستوفي المعايير التي تنص عليها المعاهدة يُعتبر محظورا.

٨٩ - ورغم أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها)[١٨٠]. لا يضع تعريفا يمكن تطبيقه مباشرة لمفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها، فإنه يحدد بشكل عام متى ينبغي اعتبار التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة والغرض منها، ويُعنى بتوضيح نص المادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي فيينا. وينطبق هذا على التحفظ الذي يكون أثره المحتمل هو أن ''[يـ] مس عنصرا أساسيا من المعاهدة يكون ضروريا لتوجهها العام، بحيث يخل بسبب وجود المعاهدة''.

٩٠ - بيد أن مشروع المبدأ التوجيهي المذكور لا يضع، مع هذا، معيارا حقيقيا يسمح بالبت فيما إذا كان التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ومن ثم،

---

(١٧٥) للاطلاع على مشروع هذا المبدأ التوجيهي وشروحه، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات من ٢٩١ إلى ٢٩٧.

(١٧٦) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٩٧-٣٠٤.

(١٧٧) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٣٠٤- ٣١٣.

(١٧٨) انظر الفقرة ٩٣ فيما يلي.

(١٧٩) يرجى الرجوع إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ وشرحه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٣١٦-٣١٨).

(١٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الصفحات ٥٧-٦٧.

فقد بدا من المفيد القيام، من ناحية، بتقديم المزيد من الإيضاحات عن السبيل إلى تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، وسوق أمثلة عملية على هذه المنهجية من ناحية أخرى[١٨١].

٩١ - ويفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها)[١٨٢] بالوظيفة الأولى حيث إنه يعيّن الأسلوب الواجب اتباعه لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها.

٩٢ - أما عن دور ووظيفة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة)[١٨٣]، و ٣-١-٨ (التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية)[١٨٤]، و ٣-١-٩ (التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة)[١٨٥]، و ٣-١-١٠ (التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص)[١٨٦]، و ٣-١-١١ (التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي)[١٨٧]، و ٣-١-١٢ (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان)[١٨٨]، و ٣-١-١٣ (التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة)[١٨٩]، فهي تقدم أمثلة عملية على تحفظات يمكن، لسبب أو لآخر (يرد في مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة)، اعتبارها تحفظات غير متوافقة مع موضوع المعاهدة المعنية والغرض منها. وقد تعود هذه الأسباب، من جهة، إلى طبيعة المعاهدة أو حكمٍ بعينه يتناوله التحفظ، أو إلى خصائص التحفظ نفسه (كصياغته الغامضة أو العامة مثلا أو تناوله قواعد غير محددة من قواعد القانون الداخلي) من جهة أخرى.

٩٣ - ويُضاف إلى ذلك أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ (جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة) يوضح أنه، حتى في حالة حظر المعاهدة لتحفظات معينة، لا تُعفى التحفظات غير الخاضعة لهذا الحظر من شرط احترام معيار الجواز المتمثل في التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤

---

(١٨١) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٦٧، الفقرة (١٥) من الشرح.

(١٨٢) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٦٧-٧٢.

(١٨٣) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧٢-٧٨.

(١٨٤) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧٨-٨٧.

(١٨٥) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٧-٩١.

(١٨٦) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩١-٩٥.

(١٨٧) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٥-٩٩.

(١٨٨) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٩-١٠٢.

(١٨٩) انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٠٢-١٠٦.

(جواز تحفظات محددة) على قاعدة مماثلة تتعلق بالتحفظات المحددة التي لا تشير المعاهدة إلى فحواها. ومثل هذه التحفظات يجب أن تستوفي هي الأخرى المعيار المتضمن في المادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي فيينا.

باء - صحة ردود الفعل على التحفظات

٩٤ - بخلاف الحال فيما يتعلق بالتحفظات، لا ترد في اتفاقيتي فيينا أية معايير أو شروط لجواز ردود الفعل على التحفظات، وإن كان قبول التحفظات والاعتراض عليها يحتلان في الاتفاقيتين مكانة لا يُستهان بها. لكن ردود الفعل هذه لا تشكل معايير لصحة التحفظ يمكن تقديرها على نحو موضوعي من منظور الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. فهي سبل تتبعها الدول والمنظمات الدولية للإعراب عن وجهة نظرها بشأن صحة التحفظ، غير أن صحة التحفظ (أو عدم صحته) مسألة يجب تناولها بغض النظر عن حالات القبول أو الاعتراض التي ييسرها التحفظ. ويعبر عن هذه الفكرة بوضوح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ (نتائج عدم صحة التحفظ)[١٩٠].

٩٥ - وانفصام الصلة بين صحة التحفظ وردود الفعل عليه يتضح بما لا يدع مجالا للبس في الأعمال التحضيرية لنظام فيينا المتعلق بالاعتراضات[١٩١]. ويتبين من ذلك أيضا أنه، وإن جاز استعمال لفظة ''الصحة'' الموضوعية للاعتراض على التحفظ أو القبول به، فإن دلالتها تختلف عما هي عليها بالنسبة للتحفظات نفسها: فالمراد منها أساسا الوقوف على ما إذا كان من الممكن للاعتراض أو القبول أن يحدثا آثارهما التامة.

١ - صحة الاعتراضات

٩٦ - اقترح المقرر الخاص، في تقريره الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، مشروع مبدأ توجيهي هو ٢-٦-٣ ونصه كالتالي:

٢-٦-٣ إمكانية إبداء اعتراضات

للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي اعتراضا على التحفظ لأي سبب من الأسباب، وفقا لأحكام دليل الممارسة هذا[١٩٢].

---

(١٩٠) انظر الحاشية رقم ١٧٠ أعلاه.

(١٩١) انظر التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/574، الفقرات من ٦١ إلى ٦٦.

(١٩٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.4/574.

٩٧ - وأرسلت لجنة القانون الدولي مشروع هذا المبدأ التوجيهي إلى لجنة الصياغة التي قررت مع ذلك إرجاء دراسته إلى وقت لاحق[١٩٣]. وقد طُرح سؤال بشأن ما إذا كان إبداء الاعتراضات ''إمكانية'' أم ''حقا'' فعليا، وهو سؤال يمكن لها أن تحسمه، إلا أنها فضلت مع ذلك عدم البت في الصيغة النهائية لمشروع المبدأ التوجيهي ريثما يقدم المقرر الخاص دراسة عن صحة الاعتراضات. وهو ما يعني أن مشروع هذا المبدأ التوجيهي لا يمكن فصله عن مسألة صحة الاعتراض. وبناء على ذلك، فإنه من المستصوب الرجوع إلى التقرير الحادي عشر (الذي يقدم تعليلا لهذا الحكم)[١٩٤] كتمهيد لدراسة مسألة صحة الاعتراضات.

٩٨ - وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١، بنت المحكمة تناول جواز إبداء الاعتراضات على تناول التحفظات نفسها وارتأت ما يلي:

> يفرض موضوع المعاهدة والغرض منها (...) حدودا على حرية إبداء تحفظات وعلى حرية الاعتراض عليها على السواء. وبناء على ذلك، فإن توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها هو الذي ينبغي أن يشكل المعيار الذي ينبني عليه موقف الدولة التي تشفع انضمامها بتحفظ والدولة التي ترى أن عليها أن تبدي اعتراضا على التحفظ. وتلك هي قاعدة السلوك التي يجب أن تهتدي بها كل دولة فيما ينبغي أن تقوم به، على نحو انفرادي وبالأصالة عن نفسها، من تقدير لسلامة التحفظ[١٩٥].

٩٩ - وقد أيدت اللجنة هذا الموقف في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، وهي المادة التي اعتُمدت لدى القراءة الأولى في عام ١٩٦٢. ونصّ هذا الحكم على ما يلي:

---

(١٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ١٤٥، الحاشية رقم ٢٨٦. وينطبق ذلك أيضا على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ (إمكانية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقة مع الجهة المبدية للتحفظ) ونصه كالتالي:

> ٢-٦-٤ إمكانية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقة مع الجهة المبدية للتحفظ
> يمكن لدولة أو منظمة دولية اعترضت على تحفظ من التحفظات أن تعارض دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ لأي سبب من الأسباب وفقا لأحكام دليل الممارسة هذا (التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/574، الفقرة ٧٥).

(١٩٤) انظر التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/574، الفقرات ٦٠-٧٠.

(١٩٥) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها]، Avis consultatif du 28 mai 1951, *Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, C.I.J. Recueil 1951*, p. 24.

يحول الاعتراض الذي تبديه الدولة على تحفظ تعتبره متنافيا مع موضوع المعاهدة والغرض منها دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المبدية للاعتراض والدولة المبدية للتحفظ، ما لم تعرب الدولة المبدية للاعتراض عن خلاف ذلك(١٩٦).

١٠٠ - وقد تخلى كل من لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا في أعمالهما اللاحقة عن اشتراط توافق الاعتراضات على التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها(١٩٧). فوفقا لمبدأ التراضي الذي يصطبغ به قانون المعاهدات في مجمله، ''لا يجوز إلزام دولة بالتزامات تعاقدية لا تعتبرها مناسبة لها''(١٩٨). كما أن محكمة العدل الدولية أكدت في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١ أنه ''من الثابت أن الدولة لا يجوز إلزامها دون رضاها، في علاقاتها التعاهدية، وأنه بالتالي لا يُحتج إزاءها بتحفظ ما لم تبد موافقتها عليه(١٩٩). ويعني ذلك، بعبارة أخرى، أن للدولة أن تبدي اعتراضا على أي تحفظ، سواء في ذلك أكان التحفظ صحيحا أم لا (ولا سيما من حيث توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها).

١٠١ - فهل يزيل إذن غياب الصلة بين صحة التحفظ والاعتراض مشكلةَ الصحة الموضوعية للاعتراض؟ أم أنه من الجائز ألا يتوافق اعتراضٌ مع موضوع معاهدة والغرض منها أو أن يخالف حظرا تنص عليه معاهدة؟

---

(١٩٦) انظر: *Annuaire de la Commission de droit international*, 1962, vol. II, p.194.

(١٩٧) انظر الفقرتين ٦١ و ٦٢ من التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/574).

(١٩٨) انظر: Ch. Tomuschat, « Admissibility and Legal Effets of Reservations to Multilateral Treaties », *Z.a.ö.R.V.*, vol. 27, 1967, p. 466؛ وانظر أيضا الفقرتين ٩٧ و ٩٩ من التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1؛ و D. Müller, « Article 20 (1969) », *in* O. Corten et P. Klein (dirs.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités, Commentaire article par article*, bruylant, Bruxelles, 2006, p. 809 à 811, pars. 20 à 24.

(١٩٩) الصفحة ٢١ من الفتوى السابق ذكرها في الحاشية رقم ١٩٥. وكذلك أكد القضاة ذوو الرأي المخالف هذا المبدأ في رأيهم الجماعي: ''يشكل قبول الأطراف أساس الالتزامات التعاهدية. والقانون المنظم للتحفظات ليس إلا حالة خاصة من هذا المبدأ الجوهري سواء في ذلك أجاء اتفاق الأطراف على التحفظ قبل صدوره أو في وقت صدوره أو في وقت لاحق'' (المرجع السابق، الصفحة ٣٢). ويؤكد هذا الموقف الرأيُ الشهير الصادر عن المحكمة الدائمة في قضية ''لوتس'' ويرد فيه ما يلي: ''إن قواعد القانون الملزمة للدول منبعها إذن إرادة تلك الدول، وهي إرادة تتجلى في اتفاقيات أو في أعراف من المقبول عموما أنها تكرس مبادئ قانونية وأنها أُرسيت بغية تنظيم التعايش بين هذه المجتمعات المستقلة أو لتحقيق غايات مشتركة. ولا يمكن، من ثم، افتراض حدود لاستقلالية الدول'' (انظر: *C.P.J.I., Série A, n° 10*, p. 18). كما أن هيئة التحكيم المشكلة للفصل في القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية أكدت أيضا أهمية ''مبدأ الرضا المتبادل عند إبرام المعاهدات'' (الحكم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، *R.S.A.*, vol. XVIII, p. 171, par. 60).

١٠٢ - وبغض النظر عما إذا كان التحفظ يتوافق أو لا يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، فإن أي اعتراض إلا ونتيجته المسبقة هي استبعاد تطبيق المعاهدة ككل (إذا أعرب صاحب التحفظ ''صراحة'' عن قصده ذلك)، أو استبعاد تطبيق الحكم الذي ورد عليه التحفظ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. فأي اعتراض إلا وهدفه، وربما نتيجته أيضا في نهاية المطاف، تقويض النظام التعاهدي القائم بين الجهة المتحفظة والجهة المعترضة.

١٠٣ - إلا أن ذلك لا يُبطل الاعتراض. فالآثار المحتملة لأي اعتراض لا تعدو كونها مجرد ''رفع للقيود'' (تحرير من الضوابط التعاهدية)[٢٠٠]، كليا أو جزئيا، عن العلاقات الثنائية بين الجهة المعترضة والجهة المتحفظة. وغاية ما هنالك أن المعترض يمارس حقا (أو خيارا)[٢٠١] مخولا له بموجب اتفاقيتي فيينا اللتين تنصان صراحة على إمكانية استبعاد تطبيق بعض أحكام المعاهدة، بل واستبعاد المعاهدة برمتها، في سياق هذه العلاقة الثنائية. وحتى إذا كان من شأن أي اعتراض أن يؤدي إلى الإخلال بموضوع المعاهدة والغرض منها - وذلك مثلا باستبعاد تطبيق أي حكم من الأحكام الرئيسية الواردة في المعاهدة، فالذي لا يجب نسيانه هو أن مقدم الاعتراض له الحق (والخيار في جميع الأحوال) في استبعاد أي علاقة تعاهدية مع الجهة المتحفظة. ذلك أن ''من استطاع الكثير أمكنه اليسير''. وهذه النتيجة، وإن تكن غير مرضية، فهي المؤدى الطبيعي لإبداء التحفظ (وليس للاعتراض). ويُصحح الوضع فور رفع التحفظ فتعود العلاقات التعاهدية كاملة غير منقوصة. وبالمناسبة، يمكننا أن نعتبر أن في الأمر دافعا قويا للاعتقاد بأنه حتى ولو أدى الاعتراض إلى وضع مؤسف يوقف جزءا أساسيا من محتوى المعاهدة من السريان بين الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة والدولة (أو المنظمة الدولية) المعترضة، فإنه من الأفضل قبول هذه المخاطرة على أمل أن تكون مؤقتة.

١٠٤ - وهذا لا يمنع مَن قدم التحفظ الذي ورد عليه الاعتراض من الإعراب عن عدم الرضا. وأحد الأمثلة الواضحة على ذلك رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية على الاعتراضات التي أبدتها فرنسا وإيطاليا على ''الإعلان'' الأمريكي بشأن الاتفاق

---

(٢٠٠) انظر في هذا المعنى: F. Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, T.M.C. Asser Instituut, La Haye, 1988, p. 175-176.

(٢٠١) انظر المرجع الأسبق، الفقرة ٩٧.

المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة المستخدمة في ذلك النقل[٢٠٢]. ومما جاء في احتجاج الولايات المتحدة:

> ترى الولايات المتحدة أن لكل دولة طرف في الاتفاق، وفقا للصيغة الواضحة التي وردت بها أحكام المادة ١٠ [من الاتفاق]، وكما هو ثابت من مجريات المفاوضات، أن تصدر إعلانا بموجب المادة المذكورة. وعليه، فإن الولايات المتحدة تعتبر أن اعتراضي كل من إيطاليا وفرنسا والإعلانين اللذين بموجبهما يعتبر البلدان أن أحكام الاتفاق لا تلزمهما في علاقاتهما مع الولايات المتحدة، ليس لها ما يبررها وتدعو إلى الأسف. وتحتفظ الولايات المتحدة بحقوقها بهذا الشأن، وتقترح أن تواصل الأطراف السعي لتسوية هذه المسألة بروح من التعاون[٢٠٣].

> إلا أنه ينبغي ملاحظة أن مقدم الاحتجاج (المنشور في نشرة الأمانة العامة للأمم المتحدة المعنونة قائمة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام تحت فئة الاعتراضات) لا يعتبر البتة بأن الاعتراضات الفرنسية والإيطالية غير صحيحة، بل يرى ''فقط'' أنها ''غير مبررة وتدعو إلى الأسف''.

١٠٥ - ومن الواضح تماما أنه إذا أدى اعتراض ما إلى تغيير العلاقات التعاهدية الثنائية بين الجهة المعترضة والجهة المتحفظة على نحو يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، فإن نتيجة من هذا القبيل لن تكون مقبولة. غير أن هذا الاحتمال يبدو مستبعدا: فأي اعتراض إلا ويهدف إلى استبعاد تطبيق حكم أو أكثر من الأحكام التعاهدية، وليس بوسعه أكثر من ذلك. ولا يمكن لهذا الاستبعاد أن ''ينتج'' قاعدة تتنافى مع قاعدة من قواعد القانون الآمرة. بل لا يعدو أثره أن يكون مجرد ''رفع للقيود''. فالقواعد المطبقة بين الجهة المتحفظة والجهة المعترضة لا تختلف في النهاية عن تلك التي كانت موجودة قبل المعاهدة، ولا عن الأحكام التعاهدية التي لم يرد عليها تحفظ إذا لم يستبعد تطبيق المعاهدة برمتها. ومن الصعب، بل من المستحيل، في ظل هذه الظروف، تصور ''اعتراض'' من شأنه أن ينتهك قاعدة من القواعد الآمرة.

---

(٢٠٢) يفيد الاعتراضان الفرنسي والإيطالي أن ''للدول الأوروبية وحدها أن تقدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٠ فيما يتعلق بعمليات النقل التي تتم في أقاليم تقع خارج أوروبا''. وبالتالي قدمت الدولتان ''اعتراضا على إعلان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم، فقد أعلن [البلدان] أنهما غير ملزمين بالاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف في علاقاتهما بالولايات المتحدة الأمريكية'' (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، بالموقع الشبكي http://treaties.un.org/ (chap. XI, B.22).

(٢٠٣) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، على الموقع الشبكي http://treaties.un.org/ (chap. XI, B.22).

١٠٦ - وبالإضافة إلى ذلك، رفضت اللجنة، عند اعتماد تعريف لمعنى ''الاعتراض''، اتخاذ موقف في مسألة صحة الاعتراضات التي تهدف إلى إحداث أثر ''أقصى''[٢٠٤]. والمقصود هنا الاعتراضات التي يعتبر أصحابها ليس فقط أن التحفظ غير صحيح، وإنما أيضا، ونتيجة لذلك، أن المعاهدة تنطبق برمتها بحكم الواقع على العلاقات بين الدولتين. وليس يندر أن توضع صحة الاعتراضات المراد منها أثر أقصى موضع شك[٢٠٥]، بل إن المقرر الخاص نفسه يشكك في الأمر، ومرد ذلك بصورة خاصة إلى أنه ليس من آثار إعلان من هذا القبيل منع تطبيق معاهدة بمجملها أو الأحكام التي جرى بشأنها التحفظ في العلاقات بين الطرفين بل القضاء التام على التحفظ دون موافقة مقدمه. وهذا يتجاوز بكثير الآثار المترتبة على الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ والفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وعلى الرغم من أن ''الاعتراضات، خلافا للتحفظات، تعبر عن موقف دولة إزاء الموقف الذي اعتمدته دولة أخرى وليس إزاء قاعدة قانونية معينة''، فإن القاعدة نفسها، التي تستهدفها الدولة المتحفظة، هي التي توجد موضع شك؛ وهذا مناقض لجوهر الاعتراضات نفسه[٢٠٦]. غير أن موضع التساؤل ليس هو صحة الاعتراض في حد ذاته، إذ المشكلة التي تطرحها هذه الممارسة هي معرفة ما إذا كان يمكن للاعتراض أن يحدث الأثر الذي يقصده صاحبه[٢٠٧]، الأمر الذي يصعب إثباته. فلأي دولة (أو منظمة دولية) أن تقدم اعتراضا وتعرب عن إرادتها ترتيب أثر أقصى عليه، غير أن هذا لا يعني أن الاعتراض يمكنه أن يحدث هذا الأثر الذي لم يرد البتة في نظام فيينا. ولكن، وكما أقرت اللجنة في تعليقها على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يعرف مصطلح ''الاعتراض'' بجعله يشمل، من دون شك، الاعتراضات ذات الأثر الأقصى:

> أرادت اللجنة أن تعتمد موقفاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار [وليس الاعتراض] التي تريد الجهة المعترضة تحميلها لاعتراضها. وتندرج هذه المسألة في إطار دراسة آثار الاعتراضات[٢٠٨].

---

(٢٠٤) انظر شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، الفقرة ٢٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، ص. ١٥٧.

(٢٠٥) انظر التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/535/Add.1، الفقرتان ٩٧ و ٩٨ والحاشية ١٥٤.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(٢٠٧) انظر الفقرة ٩٥ أعلاه.

(٢٠٨) انظر شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، الفقرة ٢٥، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، ص. ١٥٧.

١٠٧ - وينطبق الأمر نفسه بالنسبة للاعتراضات ذات الأثر المتوسط[٢٠٩]، التي بموجبها تعرب دولة أو منظمة دولية ''عن نيتها أن ترتبط بالجهة المبدية للتحفظ في الوقت الذي ترى فيه أن استثناء الروابط التعاهدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا''[٢١٠].

١٠٨ - ونسبيا تقل الأمثلة الملموسة على الممارسة التعاهدية فيما يتعلق بتلك الاعتراضات ذات الأثر المتوسط؛ مع وجود بعض الأمثلة بالفعل. ومع ذلك، يبدو أن هذا ''الجيل الجديد'' من الاعتراضات[٢١١] نشأ فيما يتعلق حصرا بالتحفظات إزاء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها. وأدت التحفظات التي أعربت عنها عدة دول إزاء المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا فيما يتصل بإجراءات تسوية النزاعات[٢١٢] إلى اعتراضات أبداها عدد من الدول الأخرى تجاوز نطاقها حدود التحفظات ''البسيطة'' رغم أن الدول التي أبدت اعتراضها لم تعلن عدم التزامها بالمعاهدة مع الدولة المقدمة للتحفظ. ورغم أن عددا من الدول الأطراف في اتفاقية فيينا قد أعربت عن اعتراضات على تلك التحفظات تتعلق حصرا بالآثار ''المفترضة'' المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٢١٣]، فإن دولا أخرى - هي كندا[٢١٤]، ومصر[٢١٥]، والولايات المتحدة[٢١٦]،

---

(٢٠٩) التقرير الثامن بشأن التحفظات على المعاهدات، E/CN.4/535 و Add.1، الفقرة ٩٥. انظر أيضا التقرير الحادي عشر بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/574، الحاشية ٢٨٥.

(٢١٠) A/CN.4/574، الحاشية ٢٨٥.

(٢١١) R. Riquelme Cortado, Las reserves a los tratados, Lagunas y ambigüedades del Régimen de Viena, Universidad de Murcia, 2004, p. 293.

(٢١٢) انظر التحفظات التي أبداها كل من الجزائر (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، على الموقع http://treaties.un.org/ (ch. XXIII, 1)، وبيلاروس (المرجع نفسه)، والصين (المرجع نفسه)، وكوبا (المرجع نفسه)، والاتحاد الروسي (المرجع نفسه)، وغواتيمالا (المرجع نفسه)، وسوريا (المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٣ من النص الإنكليزي)، وأوكرانيا (المرجع نفسه)، وتونس (المرجع نفسه)، وفييت نام (المرجع نفسه). وأبدى كل من بلغاريا وهنغاريا ومنغوليا وتشيكوسلوفاكيا تحفظات بالمعنى نفسه، إلا أنها سحبتها في أوائل التسعينات (المرجع نفسه). كذلك كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية قد أبدت تحفظا يحول دون تطبيق المادة ٦٦ (المرجع نفسه).

(٢١٣) يتعلق ذلك بألمانيا والدانمرك (المرجع نفسه).

(٢١٤) فيما يتعلق بتحفظ سوريا (المرجع نفسه).

(٢١٥) لا يتعلق اعتراض مصر تحديدا بتحفظ معين إلا أنه يتعلق بأي تحفظ يحول دون تطبيق المادة ٦٦ (المرجع نفسه).

(٢١٦) أبدت الولايات المتحدة اعتراضاتها قبل أن يصبح ذلك البلد طرفا متعاقدا وهي تتعلق بتحفظات سوريا وتونس (المرجع نفسه).

واليابان[٢١٧]، ونيوزيلاندا[٢١٨]، وهولندا[٢١٩]، والمملكة المتحدة[٢٢٠]، والسويد[٢٢١]، أرادت أن تؤدي اعتراضاتها إلى نتائج هامة دون أن يسفر ذلك عن الحيلولة دون دخول اتفاقية فيينا حيز النفاذ فيما بينها والدول التي أبدت التحفظات[٢٢٢]. وفي الواقع فإن تلك الدول لم ترغب فقط في الحيلولة دون انطباق الحكم أو الأحكام المتعلقة بالتسوية الإلزامية للنزاعات ''المعنية بالتحفظ''، إلا أنها لا تعتبر أنفسها ملزمة أيضا بالأحكام الأساسية التي ينطبق عليها إجراء أو إجراءات تسوية النزاعات في علاقاتها الثنائية مع الدولة المتحفظة. وبالتالي فإن الاعتراض الأمريكي على التحفظ التونسي المتعلق بالمادة ٦٦ (أ) في اتفاقية فيينا ينص على ما يلي:

---

(٢١٧) فيما يتعلق بأي تحفظ يحول دون تطبيق المادة ٦٦ أو المرفق (المرجع نفسه).

(٢١٨) فيما يتعلق بتحفظ تونس (المرجع نفسه).

(٢١٩) فيما يتعلق بجميع الدول التي أبدت تحفظات بشأن الإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات، بصورة عامة. إلا أن ذلك الإعلان العام تم سحبه بطريقة فردية أكثر بالنسبة لجميع الدول التي أبدت تلك التحفظات فعلا (المرجع نفسه).

(٢٢٠) بموجب نص إعلانها المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وخارج إطار التحفظ الفييتنامي.

(٢٢١) فيما يتعلق بأي تحفظ يحول دون تطبيق الأحكام المتصلة بتسوية النزاعات، بصفة عامة، وفيما يتصل بتحفظات كل من سوريا، وتونس، وكوبا، بإجراءات فردية (المرجع نفسه).

(٢٢٢) تقدمت المملكة المتحدة باعتراضات ذات أثر أقصى، حسب الأصول المرعية، على التحفظات التي صاغتها سوريا وتونس. إلا أن أثر الاعتراضات البريطانية خفّت حدته بعد ذلك بإعلان المملكة المتحدة المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الذي يشكل سحبا جزئيا للاعتراض المقدم في السابق (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ والتعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ٢٥٣-٢٥٦ من النص الإنكليزي)، بالنظر إلى أن الدولة المقدمة للاعتراض لا تمانع في دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين المملكة المتحدة وأي دولة قد تكون قد أبدت تحفظا على المادة ٦٦ أو على المرفق ولا تستبعد سوى تطبيق الجزء الخامس في العلاقات التعاهدية بين الدولتين. ويعتبر ذلك الإعلان الذي وردت الإشارة إليه في عام ١٩٨٩ (التحفظ الجزائري) وفي عام ١٩٩٩ (التحفظ الكوبي)، أنه ''فيما يتعلق بأي تحفظ آخر يهدف إلى الحيلولة دون التطبيق، كليا أو جزئيا، لأحكام المادة ٦٦، التي اعترضت عليها المملكة المتحدة بالفعل أو أي تحفظ عقب التحفظ الصادر [عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية]، لم تعتبر المملكة المتحدة أن علاقاتها التعاهدية مع الدولة التي أعربت عن ذلك التحفظ أو التي ستعرب عنه تشمل أحكام الجزء الخامس من الاتفاقية التي يرفض التحفظ انطباق المادة ٦٦ عليها'' (المرجع نفسه). وعلى الرغم من ذلك، في عام ٢٠٠٢، أضافت المملكة المتحدة مرة أخرى إلى اعتراضها على التحفظ الفييتنامي أثرا أقصى يحول دون إقامة أي علاقة تعاهدية مع فييت نام (المرجع نفسه). كذلك اختارت نيوزيلندا أن تضيف إلى اعتراضها على التحفظ السوري أثرا أقصى (المرجع نفسه).

”تعتزم حكومة الولايات المتحدة، في اللحظة التي تصبح فيها طرفا في الاتفاقية، أن تؤكد من جديد اعتراضها (....) وأن تعلن أنها لم تعتبر أن المادتين ٥٣ أو ٦٤ من الاتفاقية ساريتا المفعول بين الولايات المتحدة الأمريكية وتونس“[٢٢٣].

١٠٩ - وهذه القيود على العلاقات التعاهدية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة غير منصوص عليها في نص اتفاقية فيينا كما لا يوجد نص صريح على الأساس القانوني لذلك الأثر المتوسط للاعتراض لا في اتفاقية فيينا، التي لا تنص عليه، ولا في الفقه. ويقترح بعض الكتاب اعتبار أن ”تلك الاعتراضات ذات الأثر المتوسط تمثل، في واقع الأمر، تحفظات (ذات اختصاص شخصي محدود)“[٢٢٤]. [تمثل هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، في واقع الأمر، تحفظات (ذات اختصاص شخصي محدود)]. ويمكن أن يستند هذا التحليل نوعا ما إلى كون أن دولا أخرى اختارت إبداء تحفظات بالمعنى الصحيح للكلمة بدون الوصول إلى النتيجة نفسها[٢٢٥]. وينطبق ذلك على بلجيكا التي صاغت (في وقت لاحق) تحفظا يتعلق باتفاقية فيينا حيث أعلنت أن:

الدولة البلجيكية لن تكون ملزمة بالمادتين ٥٣ و ٦٤ من الاتفاقية إزاء أي طرف يمتنع، عند تحفظه على موضوع المادة ٦٦ (أ)، عن تطبيق إجراء التسوية الذي تحدده تلك المادة[٢٢٦].

١١٠ - وفي هذا الشأن كتب الأستاذ غايا ما يلي:

بالنظر إلى أن التقدم برفض جزئي يؤدي إلى تعديل مضمون المعاهدة فيما يتعلق بالدولة المبدية للتحفظ بما يتجاوز الأثر المرجو للتحفظ، يبدو من الضروري

---

(٢٢٣) انظر المرجع نفسه.

(٢٢٤) انظر تحديدا ج. شتوكي J. Sztucki, “Some Questions Arising From Reservations to the Vienna Convention on the law of Treaties”, German Yearbook of International Law, 1977, p. 297. واقترح المؤلف في الواقع اعتبار هذا النوع من الإعلانات على أنها ”اعتراضات على التحفظات الأولية وحسب وعلى التحفظات الشخصية للدول المعترضة في الجزء المتبقي“ (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩١ من النص الإنكليزي) [”اعتراضات على التحفظات الأولية وتحفظات بالمعنى الصحيح للكلمة، تنجم عن مقدمها فيما يتعلق بالجزء المتبقي“. ويعني ذلك بالتأكيد الجمع بين الاعتراضات والتحفظات].

(٢٢٥) إن تحفظ بلجيكا المشار إليه أدناه لا يختلف كثيرا، من حيث المضمون، ومن حيث الهدف المقصود والتقنية المستخدمة، عن الاعتراضات المشروطة المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤. انظر تحديدا اعتراض شيلي على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المشار إليه في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ٢٣٤ من النص الإنكليزي، الفقرة ٢.

(٢٢٦) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، على الموقع http://www.un.org/(ch.XXIII, 1).

قبول أو موافقة الدولة المتحفظة حتى يصبح الرفض الجزئي ساري المفعول؛ وفي حالة عدم حدوث ذلك، لا تقام علاقات بموجب المعاهدة بين الدولة المتحفظة وأي دولة معترضة ترفض جزئيا تلك العلاقات[٢٢٧].

١١١ - وإذا اعتمدنا هذه الطريقة لتفكيك الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، يكون منطقيا بالتالي أن تصبح تلك الاعتراضات ملزمة بالتقيد بشروط السلامة الموضوعية والشكلية للتحفظات. ويتعلق الأمر حينئذ ''بتحفظ مضاد''.

١١٢ - إلا أن هذا النهج يبدو مشكوكا فيه. وفي الواقع، يجب ألا ننسى أن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، شأنها شأن كل الاعتراضات، تتم كرد فعل على تحفظ تقدمت به دولة أخرى. وهي لا تحدث في غالب الأمر إلا بعد أن تكون دولة معترضة قد أصبحت بالفعل طرفا في معاهدة وهو ما يمنع تلك الدولة، كقاعدة عامة، من صياغة تحفظ في المهلة المحددة بموجب اتفاقيتي فيينا والتي يرد ذكرها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة[٢٢٨]. وأي دولة متعاقدة ترغب في الرد على تحفظ باعتراض متوسط الأثر تجعل نفسها حتما عرضة لعدم اليقين الذي يتسم به نظام التحفظات المتأخرة. ويرد مثالا على ذلك تحفظ بلجيكا[٢٢٩]: كان من الممكن لتقديم اعتراض وحيد بشأن التأخر في التقديم أن يكون كافيا لاعتبار التحفظ غير سليم رسميا وليصبح بدون مفعول. وعندئذ لن تجد الدولة التي صاغت التحفظ الأصلي صعوبة تذكر في فرض وجهة نظرها على الدول الأخرى؛ إذ يكفيها أن تقوم بصياغة اعتراض (بسيط) حتى يصبح التحفظ عديم الأثر.

١١٣ - وصياغة تحفظ ''وقائي'' يمثل ''اعتراضا'' متوقعا، مثلما في حالة التحفظ الذي صاغته تنزانيا عند انضمامها إلى اتفاقية فيينا في عام ١٩٧٦[٢٣٠] يظل فقط هو الأمر الممكن الذي من شأنه أن يسفر عن النتيجة المرجوة. ورغم الآن، يصعب كثيرا على الدول أن تتوقع

---

(٢٢٧) "Unruly Treaty Reservations", *in Le Droit international a l'heure de sa codification, Études en l'honneur de Roberto Ago, A. Giuffrè, Milan, 1987, p. 326. Voy aussi R. Baratta, Gli effetti delle reserve ai trattati*, A. Giuffrè, Milan, 1999, p. 385.

(٢٢٨) دولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٧٦ و ١٧٧. انظر أيضا مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢، المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٦ و ١٧٨.

(٢٢٩) انظر الفقرة ١٠٩ أعلاه.

(٢٣٠) ينص التحفظ التنزاني على ما يلي: ''لا يجوز لأي دولة تتقدم بتحفظ إزاء أي حكم من أحكام الجزء الخامس من الاتفاقية أو إزاء ذلك الجزء بأكمله أن تطبق المادة ٦٦ من الاتفاقية على جمهورية تنزانيا المتحدة'' (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، على الموقع http://treaties.un.org/(ch.XXIII,1)).

بصورة مسبقة وعند الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة كل التحفظات الممكنة وتقيم آثارها المحتملة بغية صياغة ''التحفظ المضاد'' بصورة واقعية في تلك اللحظة[٢٣١].

١١٤ - وعليه، فإن مجرد تشبيه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط بالتحفظات ليس واردا ومن شأنه أن يمس على نحو كبير بمبدأ التراضي[٢٣٢]. وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة بالفعل بأن الموضوع يتعلق بالاعتراضات لا بالتحفظات. وينص تعريف الاعتراض الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١[٢٣٣] بوضوح على أن الاعتراضات لا تشمل فحسب الإعلانات الانفرادية الرامية إلى استبعاد الآثار القانونية للتحفظ أو للمعاهدة بأكملها، بل تشمل أيضا الإعلانات الرامية إلى ''تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ''. وقد أُدرجت هذه الصيغة في تعريف الاعتراض بقصد تجسيد الممارسة الحقيقية المتعلقة بالاعتراضات ذات الأثر المتوسط[٢٣٤]. ولكن لا يمكن للدولة المتحفظة، من حيث المبدأ، أن ترد بفعالية على الاعتراضات ما لم يقم ''حوار بشأن التحفظات''.

١١٥ - ومن جهة أخرى، لا بد من التنويه إلى أن اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ لا تجيزان صراحة تقديم اعتراضات ذات أثر متوسط، ولكن ليس فيهما أيضا ما يمنعه. وعلى نقيض ذلك، فإن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، كما يشير اسمها إلى ذلك، تبقى ''ضمن الحدود''، أي أنها توجد بالفعل بين الخيارين الأقصيين المنصوص عليهما في نظام فيينا: فهذه الاعتراضات ترمي إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بمدى يجاوز مدى الاعتراض ذي الأثر الأدنى (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا)، ويقل عن مدى الاعتراض ذي الأثر الأقصى (الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)[٢٣٥].

١١٦ - ومع ذلك، فإن من غير المقبول أيضا أن تتمكن الدول والمنظمات الدولية من التذرع بتحفظ ما لتسبل على اعتراضاتها، حسب هواها، آثار متوسطة مع استبعاد الأحكام

---

(٢٣١) في هذا السياق. انظر ف. هورن، المرجع الآنف الذكر، الحاشية ٢٠٠، الصفحة ١٧٩ من النص الإنكليزي.

(٢٣٢) انظر الحاشية ١٩٨ أعلاه.

(٢٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحات من ١٤٤ إلى ١٥٦.

(٢٣٤) انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٣ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١. وانظر أيضا المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٢٩٣-د.

(٢٣٥) انظر D. Müller, « Article 21 », *in* O. Corten et P. Klein (dirs.)، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٩٨، الصفحتان ٩٢٥ و ٩٢٦، الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩.

التي لا تروق لها. وللبرهنة على ذلك، من المفيد التذكير بأصل التحفظات ذات الأثر المتوسط.

١١٧ - لقد تجلت ممارسة هذه التحفظات بصورة رئيسية، إن لم نقل حصرية، في إطار التحفظات والاعتراضات على أحكام الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وتُبيَّن فيها بوضوح الأسباب التي دفعت الدول المعترضة إلى بذل ما في وسعها لتوسع، بشكل ما، نطاق الآثار المتوخاة من اعتراضاتها. فالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا ومرفقها المتعلق بالتوفيق الإلزامي يشكلان ضمانين إجرائيين اعتبرا جوهريين من جانب العديد من الدول، عند اعتماد اتفاقية فيينا، لمنع سوء استخدام الأحكام الأخرى للباب الخامس[٢٣٦]. وقد أشارت بعض الدول التي قدمت اعتراضات ذات أثر متوسط بشأن التحفظات على المادة ٦٦ إلى هذه الصلة،

فقد رأت مملكة هولندا أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الاتفاقية، تشكل عنصرا هاما في الاتفاقية ولا يمكن فصلها عن القواعد الموضوعية التي ترتبط بها[٢٣٧].

واعتبرت المملكة المتحدة بطريقة أكثر وضوحا أن

''المادة ٦٦ تنص على التسوية الإلزامية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية في بعض الحالات (...) أو عن طريق إجراء للمصالحة (...). وهذه الأحكام مرتبطة ارتباطا وثيقا بأحكام الباب الخامس التي تتعلق بها. وقد شكل إدراج هذه الأحكام أساسا لقبول مؤتمر فيينا لعناصر الباب الخامس، التي تمثل تطورا تدريجيا للقانون الدولي''[٢٣٨].

وعليه، فإن القصد من ردة فعل عدة دول على التحفظات المتعلقة بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كان الحفاظ على الصفقة الشاملة التي حاولت بعض الدول أن تعيد النظر فيها من خلال التحفظات، والتي لم يكن من المتيسر الحفاظ عليها إلا عن طريق تقديم اعتراض يجاوز أثره الآثار ''العادية'' للتحفظات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا[٢٣٩].

---

(٢٣٦) انظر J. Sztucki, « Some Questions Arising from Reservations to the Vienna Convention on the Law of Treaties », *German Yearbook of International Law*, 1977, p. 286 et 287 (انظر أيضا المراجع التي أشار إليها الكاتب).

(٢٣٧) انظر الحاشية ٢١٩ أعلاه.

(٢٣٨) الاعتراض الذي قدمته المملكة المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن التحفظ السوفياتي على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا، انظر الحاشية ٢٢٠ أعلاه.

(٢٣٩) انظر D. Müller, « Article 21 »، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٩٨، الصفحتان ٩٢٧ و ٩٢٨، الفقرة ٧٠.

١١٨ - يتبين إذن من الممارسة المتعلقة بالاعتراضات ذات الأثر المتوسط وجود صلة وثيقة بين الأحكام موضوع التحفظات وبين الأحكام التي يمس الاعتراض بآثارها القانونية. ولكن هذه الممارسة لا تنم عن وجود شروط لصحة الاعتراض. وذلك، أولا، لأنه ليس هناك ما يثبت أن الأمر يتعلق هنا ''بممارسة مقبولة باعتبارها في حكم القانون''. وثانيا لأنه من التناقض إخضاع صحة الاعتراضات ذات الأثر المتوسط لشروط في حين أن الاعتراضات ذات الأثر الأقصى لا تخضع لمثل هذه الشروط. فتحديد وتقدير الصلة اللازمة بين الأحكام التي يحتمل أن يُستبعد أثرها القانوني بفعل التحفظ والاعتراض ذي الأثر المتوسط يتوقف إلى حد كبير على معرفة ما إذا كان يمكن أن يترتب على الاعتراض ذي الأثر المتوسط الأثر الذي يتوخاه مقدمه أم لا. وثمة اختلاف بين القول بعدم صحة الاعتراض ذي الأثر المتوسط وبين القول بأنه لا يمكن أن يترتب على مثل هذا الاعتراض الأثر الذي يتوخاه مقدمه. فالمشكلة لا تتعلق بصحة الاعتراض، وبالتالي، فإن محلها ليس في باب دليل الممارسة المخصص لمسألة الصحة الموضوعية للإعلانات المتعلقة بالمعاهدة، بل في الباب المتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب بالفعل على اعتراض ذي أثر متوسط.

١١٩ - ويُستنتج مما سبق أن للدولة أو للمنظمة الحق في أن تقدم اعتراضا (أو إمكانية تقديم اعتراض) دون أن يخضع هذا الحق (أو هذه الإمكانية) لشروط تحدد صحتهما كما هي الحال بالنسبة للتحفظات. ورغم أن بعض الآثار المتوخاة من اعتراض ما قد تبدو غير مرغوبة، ومن ذلك مثلا عدم وجود أي صلة تعاهدية بين مقدم التحفظ ومقدم الاعتراض، فذلك ليس إلا نتيجة منطقية لمبدأ التراضي. فمقدم التحفظ، لا ردة فعل الأطراف المتعاقدة الأخرى، هو الذي يضع تمامية المعاهدة موضع التساؤل. كما لاحظت ذلك محكمة العدل الدولية:

> ''من الراسخ أنه لا يجوز إلزام الدولة دون رضاها، في علاقاتها التعاهدية، وأنه بالتالي لا يُحتج إزاءها بتحفظ ما لم تبد موافقتها عليه''(٢٤٠).

١٢٠ - ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة مجددا إلى أنه لا يمكن تقديم اعتراض بصورة صحيحة إذا كان مقدمه قد سبق وقبل التحفظ محل الاعتراض المعني. ورغم أن هذا الشرط يمكن أن يفسر على أنه شرط لصحة الاعتراض الموضوعية، فإنه قد يعتبر أيضا مسألة شكلية أو صياغية. ومن هذا المنطلق، ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، الذي أحاطت اللجنة به علما في عام ٢٠٠٨(٢٤١)، وينبغي أن تعتمده نهائيا في عام ٢٠٠٩، على ما يلي:

---

(٢٤٠) رأي سالف الذكر في الحاشية ١٩٥، الصفحة ٢١.

(٢٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٧٧.

٢-٨-١٢ الطابع النهائي لقبول التحفظات

لا يجوز سحب قبول التحفظ أو تعديله.

ولا يبدو من المفيد العودة إلى تناول هذا الموضوع.

٢ - صحة القبول

١٢١ - فيما يتعلق بالقبول، وبالنظر إلى الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة فيما يتعلق بصحة التحفظات، يبدو أيضا أنه ما من سبب يدعو إلى التساؤل بشأن صحة قبول التحفظات.

١٢٢ - فمن الجلي أنه يمكن للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة أن تقبل بحرية تحفظا صحيحا دون أن توضع صحة قبولها لذلك التحفظ موضع الشك. ولكن السؤال ينطرح، على ما يبدو، بصورة مختلفة عندما تقبل الدولة أو المنظمة الدولية تحفظا غير صحيح.

١٢٣ - ورغم أن قبول التحفظ لا يؤدي دورا في البت في صحة التحفظ المعني[٢٤٢]، فقد أُكد في الفقه على ما يلي:

> لا يمكن من الناحية النظرية قبول تحفظ غير جائز. فالتحفظات المحظورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب المادة ١٩ (١) (أ) و (ب) لا يمكن أن تحظى بالقبول لدى أي من الدول المعنية. ولا يكون لهذه التحفظات ولا لقبولها أية آثار قانونية. (...) وبالمثل، فإن التحفظ الذي لا يتمشى مع أحكام المادة ١٩ (١) (ج) يعتبر غير مقبول وباطلا في حد ذاته ولا تترتب عليه أية آثار قانونية[٢٤٣].

١٢٤ - ويؤيد المقرر الخاص هذا التحليل. بيد أنه لا يُستنتج من ذلك أن قبول تحفظ غير صحيح يكون بدوره، وفي حد ذاته، غير صحيح. فمن الأدق اعتبار أنه لن تترتب على قبول ذلك التحفظ الآثار القانونية التي يتوخاها صاحب القبول. والسبب في عدم وجود آثار قانونية هو عدم صحة التحفظ، لا عدم صحة القبول. فالقبول في حد ذاته لا يمكن أن يُنعت بأنه صحيح أو غير صحيح. وقد بين المقرر الخاص في تقريره الثاني عن التحفظات على المعاهدات أن: ''قبول دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة لتحفظ لا يرفع عنه البطلان''[٢٤٤]، ولكن الأمر لا يتعلق هنا بصحة القبول وإنما بصحة التحفظ.

---

(٢٤٢) انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥ أعلاه.

(٢٤٣) انظر F. Horn، المرجع السالف الذكر في الحاشية ٢٠٠، الصفحة ١٢١.

(٢٤٤) مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ (آثار القبول الانفرادي لتحفظ غير صحيح)، المقترح في التقرير الثاني، A/CN.4/558/Add.2، الفقرة ٢٠٢.

وليس الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي هذا تحديد آثار قبول دولة لتحفظ، بل إن القصد منه هو الإقرار بأنه إذا كان التحفظ المقصود غير صحيح، فإنه يظل باطلا رغم ما حظي به من قبول. وهذا الاستنتاج مطابق لنص المادة ٢١ التي لا تتناول آثار التحفظات إلا إذا ''وضع'' التحفظ وفقا، لا للمادتين ٢٠ و ٢٣ من اتفاقيتي فيينا فحسب، بل وطبقا لنص المادة ١٩ بصريح العبارة. وعلاوة على ذلك، يمكن التوفيق بين المبدأ المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ وأحكام المادة ٢٠؛ وبصفة خاصة ليس ثمة ما يمنع من أن تكون للقبول آثار أخرى، ولا سيما السماح بدخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ[٢٤٥].

فالقبول لا يؤثر إطلاقا على المسألة المتعلقة بالشروط التي يتعين استيفاؤها، في ظل هذه الظروف، لبدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لمقدم التحفظ، ولا على مضمون التزاماته التعاهدية؛ فبدء نفاذها يتوقف فقط على صحة التحفظ والنتائج التي يتوخاها مقدمه منه.

١٢٥ - ومن جهة أخرى، فإن التأكيد على أن كل قبول لتحفظ غير صحيح يكون بدوره غير صحيح من شأنه الحيلولة دون قبول الأطراف المتعاقدة جماعيا للتحفظ المعني. غير أنه يمكن القول إنه يجوز دائما للأطراف أن تعدل المعاهدة باتفاق عام بينها طبقا للمادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا ولا شيء يمنعها من اعتماد الاتفاق بالإجماع (...) لهذه الغاية فيما يتعلق بالتحفظات[٢٤٦].

١٢٦ - ومن جهة أخرى، ووفقا للافتراض الوارد في المادة ٢٠ (٥) من اتفاقية فيينا، فإن الدول أو المنظمات الدولية، التي تلتزم بالصمت إزاء تحفظ ما، صحيحا كان أم لا[٢٤٧]،

---

(٢٤٥) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣.

(٢٤٦) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٥ (الحاشيتان محذوفتان). وانظر في هذا المعنى، D.W. Greig, « Reservations: Equity as a Balancing Factor? », *Australian Yearbook of International Law*, 1995,p. 56 et 57؛ أو L. Sucharipa-Behrman, « The Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties », *A.R.I.E.L.*, 1996, p. 78. وهذا هو أيضا موقف D.W. Bowett، الذي يعتبر رغم ذلك أن هذه الإمكانية لا تتعلق بقانون التحفظات (« Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties », *British Year Book of International Law*, 1976-1977, p. 84؛ وانظر أيضا C. Redgwell, « Universality or Integrity? Some Reflections on Reservations to General Multilateral Treaties », *British Year Book of International Law*, 1993, p. 269).

(٢٤٧) انظر مع ذلك موقف غ. غايا الذي يؤكد أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠، وكذلك المادة ٢٠ برمتها والمادة ٢١ برمتها من اتفاقية فيينا، لا تنطبق إلا على التحفظات الصحيحة (« Il regime della Convenzione di Vienna concernente le riserve inammissibili », *in Studi in onore di Vincenzo Starace*, Ed. Scientifica, Naples, 2008, p. 349 à 361).

تعتبر قد ''قبلت'' هذا التحفظ. وإذا وُضعت شروط لصحة كل قبول، فينبغي اعتبار أن القبول الضمني الذي يفترض أن هذه الدول أو المنظمات الدولية أعربت عنه غير صحيح، وهذا أمر غير معقول(٢٤٨).

٣ - الاستنتاجات المتعلقة بردود الفعل على التحفظات

١٢٧ - بناء على هذه الملاحظات، ينبغي أن يُشار من ناحية إلى أن اتفاقيتي فيينا لا تحددان شروط الصحة الموضوعية لقبول التحفظات كما لم تحدداها بالنسبة للاعتراضات عليها، وإلى أنه من غير المستصوب التطرق إلى الصحة الموضوعية فيما يتصل بردود الفعل على التحفظات بشكل منفصل عن مسألة البت في صحة التحفظات نفسها. وإذا ارتأت اللجنة لزوم اعتماد مشروع مبدأ توجيهي في هذا الصدد، وهو ليس بالأمر الضروري في رأي المقرر الخاص(٢٤٩)، فيمكن أن يكون نصه كالتالي:

٣-٤(٢٥٠) الصحة الموضوعية لحالات القبول والاعتراض

لا يخضع قبول التحفظ والاعتراض عليه لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية.

جيم - صحة الإعلانات التفسيرية

١٢٨ - لا ترد في اتفاقيتي فيينا أية قواعد تتعلق بالإعلانات التفسيرية في حد ذاتها، ويشمل ذلك بطبيعة الحال شروط صحة هذه الإعلانات الانفرادية. وهي في هذا المجال، وغيره الكثير من المجالات، مستقلة عن التحفظات ولا يمكن إدماجها فيها بكل بساطة.

١٢٩ - وتعريف الإعلانات التفسيرية الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) يقتصر هو أيضا على تحديد الجانب الإيجابي لهذه الظاهرة:

---

(٢٤٨) لا شك في أنه يمكن القول إن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ لا تنطبق على التحفظات غير الصحيحة (انظر G. Gaja، المرجع السالف الذكر، الحاشية ٢٤٧)، ولكن كيف لنا أن نبت مسبقا في عدم صحتها؟

(٢٤٩) لكن اعتماده قد يخدم، مع ذلك، غرضا ''تعليميا'' إذ أنه يبرر إدراجَ شروحٍ في دليل الممارسة تتناول التطورات المتعلقة بالجزء الفرعي ألف الوارد أعلاه.

(٢٥٠) يستكمل ترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في هذا التقرير ترقيم المشاريع السابقة لها؛ وبالنظر إلى الرغبة في ''تبديل موضع'' بعض من مشاريع المبادئ التوجيهية التي سبق اعتمادها من الجزء الثالث إلى الجزء الرابع (انظر الفقرتين ٨٣ و ٨٤ أعلاه)، سيكون على لجنة الصياغة أن تعدل ترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الثالث من دليل الممارسة.

يعني ''الإعلان التفسيري'' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها(٢٥١).

بيد أن هذا التعريف، كما يتضح من الشرح، ''لا يخل إطلاقا بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها و (...) نفس الاحتياطات الواجبة في حالة التحفظات تكون واجبة أيضا فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية: فالتعريف المقترح لا يخل بجواز هذه الإعلانات وبآثارها من حيث القواعد الواجبة التطبيق عليها''(٢٥٢). وينبغي أن يُفهم الآن مصطلح ''الجواز'' (Licéité)، المستعمل في عام ١٩٩٩، على أنه يعني ''الصحة'' (Validité)، كما هو الحال بالنسبة للتحفظات، وهي اللفظة التي ترى اللجنة(٢٥٣) أنها الأنسب، على ما يبدو، في جميع الحالات.

١٣٠ - ومن الممكن، مع ذلك، أن يُطرح تساؤل عما إذا كان الإعلان التفسيري صحيحا أم لا، وهي مسألة تختلف بوضوح عن مسألة تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل إعلانا تفسيريا أم تحفظا. فتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي ''[يـ]هدف (...) إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها''، وهو ما يتفق مع تعريف الإعلانات التفسيرية، لهو أمر مختلف عن تحديد ما إذا كان التفسير الوارد في الإعلان صحيحا، أو بعبارة أخرى ما إذا كان ''المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها''صحيحين.

١٣١ - ومما لا شك فيه أن صحة الإعلانات التفسيرية يمكن أن تتناولها المعاهدة نفسها(٢٥٤)، وهو ما لا يحدث كثيرا في الممارسة إلا أنه ليس بالأمر المستبعد تماما. وهكذا، فإن منع أية إعلانات تفسيرية بمقتضى المعاهدة يزيل صفة الصحة عن كل إعلان يهدف إلى ''تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق'' فيما يتعلق بالمعاهدة أو بعض أحكامها. وتشكل المادة الخامسة عشرة - ٣ من اتفاق التجارة الحرة المبرم بين كندا وكوستاريكا في ٢٠٠١(٢٥٥)

---

(٢٥١) انظر الصفحة ١٨٦ من حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

(٢٥٢) انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٩، الفقرة (٣٣) من الشرح.

(٢٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٣٤٥.

(٢٥٤) انظر مونيكا هايمان، المرجع المذكور، الحاشية رقم ١٤٨، الصفحة ١١٤ من النص الإنكليزي.

(٢٥٥) *Article XV.3 - Reservations:* This Agreement shall not be subject to unilateral reservations or unilateral interpretative declarations''، (انظر الموقع الشبكي: http://www.sice.oas.org/Trade/cancr/English/text3_e.asp).

[''المادة الخامسة عشرة- ٣- التحفظات: لا يجوز إصدار تحفظات انفرادية ولا إعلانات تفسيرية انفرادية بشأن هذا الاتفاق].

مثالا على حكم من هذا النوع. ولا تقتصر الأمثلة على معاهدات ثنائية. فالمشروع التمهيدي الثالث لاتفاق منطقة التجارة الحرة للأمريكتين المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والذي لم يتعد حتى اليوم في حقيقة الأمر مرحلة المشروع، ينص بالفعل في مادته الرابعة والعشرين-٤ على ما يلي:

لا يمكن إصدار أي تحفظات [ولا إعلانات تفسيرية انفرادية] بشأن أي من الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق وقت التصديق عليه(٢٥٦).

١٣٢ - ومن الممكن أيضا أن تقتصر معاهدة على منع إصدار إعلانات تفسيرية معينة بشأن بعض أحكامها. وحسب علم المقرر الخاص، لا تتضمن أية معاهدة متعددة الأطراف حظرا يرد بهذه الصيغة. بيد أن الممارسة التعاهدية تنطوي على حالات منع أكثر عمومية تحد من إمكانية قيام الأطراف بتفسير المعاهدة بصورة أو بأخرى دون أن تحظر صراحة إعلانا بعينه. ويُستشف من ذلك أنه في حالة عدم جواز تفسير معاهدة بطريقة معينة، لا تكون الإعلانات التفسيرية التي تنطوي على التفسير الممنوع إعلاناتٍ صحيحة. ويمكن العثور على أمثلة لبنود الحظر هذه في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات المؤرخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، والذي تنص الفقرة ٤ من مادته ٤ على ما يلي:

ليس في أحكام هذا الميثاق ما يمكن تفسيره على نحو يحد أو ينتقص من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتنص المادة ٥ على ما يلي:

ليس في هذا الميثاق ما يمكن تفسيره على أنه ينطوي على الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يتنافى مع غايات ميثاق الأمم المتحدة أو مع التزامات أخرى من التزامات القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

وبالمثل، فإن المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ تحدان أيضا من إمكانية تفسير الاتفاقية:

(٢٥٦) انظر الموقع الشبكي لمنطقة التجارة الحرة للأمريكتين: http://www.ftaa-alca.org/FTAADraft03/ChapterXXIV_f.asp. [المعقوفان يردان في النص].

المادة ٢١

ليس في أحكام هذه الاتفاقية الإطارية ما يمكن تفسيره على أنه ينطوي على حق أي فرد في مباشرة نشاط أو القيام بعمل يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة ٢٢

لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه الاتفاقية الإطارية على نحو يحد أو ينال من حقوق الإنسان أو من الحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها بموجب قوانين أي طرف من الأطراف أو أحكام أي اتفاقية أخرى يكون الطرف المتعاقد طرفا فيها.

١٣٣ - وإلى جانب منع المعاهدات للإعلانات التفسيرية الانفرادية، لا يمكن على ما يبدو التوصل إلى معيار آخر للصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية. ولا تهدف هذه الإعلانات، بحكم تعريفها، إلى تعديل الآثار القانونية للمعاهدة، بل هي تهدف إلى تحديدها أو إيضاحها فحسب(٢٥٧).

١٣٤ - أما في حالة مساس ''إعلان تفسيري'' بالأثر القانوني لأحد أحكام المعاهدة أو بالمعاهدة ككل، فإنه لا يُعتبر إعلانا تفسيريا بل تحفظا ينبغي التعامل معه بصفته هذه وأن يستوفي، بناء على ذلك، شروط الصحة الموضوعية (والشكلية) للتحفظات.

١٣٥ - وأكدت طريقةَ التفكير هذه هيئة التحكيم المكلفة بالبت في النزاع بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة بشأن تحديد الجرف القاري لبحر إروازن. فقد اعتبرت المملكة المتحدة أمام هيئة التحكيم أنّ التحفظ الثالث الذي أبدته فرنسا على المادة ٦ من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لم يكن يشكل إلا إعلانا تفسيريا، وقامت بعد ذلك برفض هذا التفسير على أنه لا يمكن الاحتجاج به إزاءها. ولم توافق هيئة التحكيم على هذا التعليل واعتبرت أنّ إعلان فرنسا لم يكن مجرد إعلان تفسيري بل نتج عنه تعديل نطاق تطبيق المادة ٦، وأنه كان تحفظا بالفعل كما زعمت فرنسا ذلك:

---

(٢٥٧) انظر الفقرة (١٦) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، الصفحة ١٩٤ من حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني. وانظر أيضا القرار الشهير لمحكمة العدل الدولية في فتواها بشأن تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (avis consultatif du 18 juillet 1950, *C.I.J. Rec.* 1950, p. 229). وانظر كذلك: [حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢، حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)]، C.I.J., arrêt du 27 août 1952, *Droits des ressortissants des États-Unis d'Amérique au Maroc (France c. États-Unis d'Amérique), C.I.J. Rec.* 1952, p. 196.

يبدو أنّ هذا الشرط، استنادا إلى حيثياته، هو أكثر من مجرد تفسير. وتطبيق هذا النظام مرهون في الواقع بقبول الدولة الأخرى للمناطق التي حددتها الجمهورية الفرنسية كمناطق يسري عليها مفهوم ''الظروف الخاصة''، بمعزل عن أي مشروعية لتحديد المناطق المعنية هذا وفقا للمادة ٦. وتنص المادة ٢ (١) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي يعترف الطرفان بأنها تعرّف التحفظ بدقة، بأن تعبير ''تحفظ'' يعني ''إعلانا انفراديا، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة ... وتهدف [به] استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة''. ولا يحد هذا التعريف نطاق التحفظات في الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة بحد ذاتها؛ فهو يشمل أيضا الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام من حيث انطباقها على الدولة المتحفظة. وتعتبر هيئة التحكيم أنّ هذا هو بالتحديد غرض التحفظ الثالث لفرنسا، وتخلص بذلك إلى وجوب اعتبار هذا ''التحفظ'' ''تحفظا'' لا ''إعلانا تفسيريا''[٢٥٨].

١٣٦ - ويحصل في كثير من الأحيان أن تؤكد الدول أو تشير إلى أنّ تفسيرا مقترحا من قبل دولة أخرى لا يتمشى مع موضوع المعاهدة المعنية والغرض منها[٢٥٩]، غير أنه لا يمكن للإعلان التفسيري أن يتعارض، بحكم تعريفه، مع المعاهدة أو موضوعها أو الغرض منها. وإذا كانت الحال خلاف ذلك، فإن الأمر يتعلق بتحفظ كما يتبين من العديد من ردود فعل الدول على ''إعلانات تفسيرية''[٢٦٠]. وهكذا، فإن رد فعل إسبانيا على ''الإعلان''

---

(٢٥٨) قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، *R.S.A.*, vol. XVIII, p. 169 et 170, par. 55 (التأكيد مضاف من هيئة التحكيم).

(٢٥٩) انظر على سبيل المثال رد فعل ألمانيا على الإعلان التفسيري لبولندا على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ (*Recueil des Traités européens*, n° 024 (http://conventions.coe.int))، أو رد فعل ألمانيا أيضا على إعلان الهند الذي يفسر المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*, online http://treaties.un.org/ (ch. IV, 3 et 4)).

(٢٦٠) بالإضافة إلى رد فعل إسبانيا المشار إليه أدناه، انظر اعتراض النمسا على ''الإعلان التفسيري'' الذي أصدرته باكستان فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وردود الفعل المماثلة لإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان (*Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*, online http://treaties.un.org/ (chap. XVIII, 9)). انظر أيضا رد فعل ألمانيا وهولندا على الإعلان الانفرادي لماليزيا (المرجع نفسه) وكذلك ردود فعل ألمانيا والسويد وفنلندا وهولندا على ''الإعلان التفسيري'' الذي أصدرته أوروغواي فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر، ١٠). وللاطلاع على أمثلة أخرى عن إعادة التكييف، انظر التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/600، الفقرة ٣٠١.

الـذي أصـدرته باكـستان عنـد التوقيـع علـى العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، يُظهر بوضوح مختلف مراحل طريقة التفكير المتبعة في الحالات التي يكون فيها ''التفسير'' المقترح، في الحقيقة، تعديلا للمعاهدة مخالفا لموضوعها والغرض منها. ويجب أولا تكييف الإعلان، بعدها فقط يمكن أن تطبق عليه شروط الصحة الموضوعية (للتحفظات):

نظرت حكومة مملكة إسبانيا في الإعلان الذي أصدرته حكومة جمهورية باكستان الإسلامية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عند توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

وتذكّر حكومة مملكة إسبانيا بأنّ أيّ إعلان انفرادي، أيا كانت تسميته، تصدره دولة وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من معاهدة مطبقة على تلك الدولة، يشكل تحفظا.

وتعتبر حكومة مملكة إسبانيا أنّ إعلان حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الذي يجعل تطبيق أحكام العهد خاضعا لأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية، يشكل تحفظا من شأنه الحد من الآثار القانونية للعهد من حيث انطباقها على جمهورية باكستان الإسلامية. وإن تحفظا يتضمن إشارة عامة إلى القانون الداخلي دون تحديد فحواها لا يسمح بأن يحدَّد بدقة مدى قبول جمهورية باكستان الإسلامية للالتزامات المترتبة على العهد، ويضع تمسكها بموضوع هذا العهد والغرض منه موضع الشك.

وتعتبر حكومة مملكة إسبانيا أنّ إعلان حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الذي يجعل الالتزامات المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرهونة بأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية، يشكل تحفظا متعارضا مع غرض العهد وهدفه.

ولا يجيز القانون الدولي العرفي المدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إبداء تحفظات متعارضة مع موضوع معاهدة ما والغرض منها.

وبالتالي، تعترض حكومة مملكة إسبانيا على تحفظ حكومة جمهورية باكستان الإسلامية المتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا يحول هذا الاعتراض دون دخول العهد حيز النفاذ بين مملكة إسبانيا وجمهورية باكستان الإسلامية(٢٦١).

١٣٧ - لا يتعلق الأمر إذن، على الإطلاق، بمسألة ''صحة'' الإعلانات التفسيرية. فهذه الإعلانات الانفرادية ليست في الواقع سوى تحفظات وستُعامل على هذا الأساس، بما في ذلك فيما يتعلق بصحتها الموضوعية والشكلية. واتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالفعل، نمط التفكير هذا في حكمها الصادر في قضية بليلوس ضد سويسرا١. فبعد أن أعادت المحكمة تكييف التحفظ الذي أبدته سويسرا، طبقت عليه شروط الصحة الموضوعية الخاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

من أجل استخلاص الطبيعة القانونية لمثل هذا ''الإعلان''، يجدر تجاوز التسمية والسعي إلى تحديد المضمون الموضوعي. وفي القضية قيد النظر، يتبين أنّ سويسرا كانت تريد استبعاد بعض فئات المنازعات من نطاق تطبيق المادة ٦-١ واتقاء تفسير فضفاض برأيها لهذه الفقرة. بيد أنّ المحكمة يجب أن تسهر على تفادي فرض قيود لا تستجيب لمقتضيات المادة ٦٤ المتعلقة بالتحفظات فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية. ومن ثم، فإنها ستنظر، في ضوء هذا التفسير، في سلامة الإعلان التفسيري المعني(٢٦٢) كما لو أنه كان تحفظا.

١٣٨ - ويبدو من المستحسن بالتالي أن يوضَح في مشروع مبدأ توجيهي أنّ أي إعلان انفرادي مقدّم على أنه إعلان تفسيري مع أنه يشكل تحفظا في الواقع، يخضع لشروط صحة التحفظات.

٣-٥-١ شروط الصحة المنطبقة على الإعلانات الانفرادية التي تشكل تحفظات

ينبغي لأي إعلان يصدر من جانب واحد، بوصفه إعلانا تفسيريا، وإن كان يشكل تحفظا، أن تقيّم صحته وفقا للمبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى٣-١-١٥.

١٣٩ - ولكن تبقى مسألة معرفة ما إذا كان بالإمكان اعتبار أي إعلان تفسيري حقيقي، يهدف إلى توضيح معنى المعاهدة أو أحكامها، صحيحا أو غير صحيح في حال سكوت المعاهدة عن هذا الموضوع(٢٦٣).

---

(٢٦١) انظر: *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général*, online http://treaties.un.org/ (chap. IV, 3).

(٢٦٢) الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، *Série A*, vol. 132, par. 49, p. 24.

(٢٦٣) للاطلاع على الحالة التي تستثني فيها المعاهدة بعض التفاسير، انظر الفقرتين ١٣١ و ١٣٢ أعلاه.

١٤٠ - وغني عن البيان أن أي تفسير يمكن أن يعتبر مستندا إلى أساس سليم أو غير سليم، وإن كان يصعب في المطلق تحديد ما إذا كان واضعه مخطئاً أو مصيبا ما دام ثمة هيئة مخولة في هذا الصدد تبدي رأيها في تفسير المعاهدة. ويظل التفسير عملية ذاتية للغاية، ولكن يندر أن يوجد نص قانوني أو معاهدة كاملة لا تقبل سوى تفسير واحد. ''إن تفسير الوثائق هو إلى حد ما فن وليس علما دقيقا(٢٦٤).

١٤١ - وكما أكد كيلسن:

''إذا كان المقصود بالتفسير تحديد معنى القاعدة المراد تطبيقها، فلا يمكن أن ينتج عن هذه العملية سوى تحديد الإطار الذي تشكله تلك القاعدة، ومن ثم، بيان مختلف السبل الممكنة لإنجاز ذلك. ولا يفضي تفسير قاعدة ما بالضرورة إلى حل واحد فحسب يكون هو الحل العادل الوحيد. فيمكن أن يقدم التفسير عدة حلول متساوية في صحتها من وجهة النظر القانونية(٢٦٥)''.

ويرى جان كومباكو وسيرج سور، من جانبهما أن:

''العملية التفسيرية [في القانون الدولي] لا تجري في الواقع على نطاق مركزي إلا بصفة استثنائية، ويتم ذلك إما من خلال هيئة قضائية، أو بأي طريقة أخرى. ويناط اختصاص التفسير بمجموعة الأشخاص المكلفين بذلك ولكل منهم بصفته الفردية. وينجم عن هذا الأمر تعدد كبير في طرق التفسير التي، وإن كانت مرتبة حسب الأولوية، لا تخفف كثيرا من الآثار السلبية لذلك التعدد. أما التفاسير الأحادية الجانب، فهي، من حيث المبدأ، متساوية القيمة، وأما الطرق المتبعة في التفسير فهي اختيارية، ومن ثمّ فإنها لا تخضع لأي ضابط. ولكن لا ينبغي أن نبالغ في تقدير حجم الصعوبات من الناحية العملية. فالمشكلة لا تتعلق بوجود عيب جوهري في القانون الدولي، بقدر ما تتعلق بعنصر من العناصر المكونة لطبيعته، عنصر يوجهه من جميع جوانبه نحو اعتماد نهج تفاوضي دائم تتيح الأنظمة السارية ترشيده وتوجيهه(٢٦٦)''.

---

(٢٦٤) C.D.I., *Annuaire … 1966*, vol. II, p. 238, par. 4. انظر أيضا A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, 2ème éd., Cambridge University Press, 2007, p. 230.

(٢٦٥) H. Kelsen, *Théorie pure du droit*, 2ème éd., adaptée de l'allemand par H. Thévenaz, Ed. de la Baconnière, Neuchâtel, 1988, p. 151.

(٢٦٦) J. Combacau et S. Sur, *Droit international public*, 8ème éd., Montchrestien, Paris, 2008, p. 171.

١٤٢ - من الأمور المقبولة إذن أن ''لكل دولة، بمقتضى سيادتها، الحق في أن تبين المعنى الذي تعطيه للمعاهدات التي هي طرف فيها، في حدود اختصاصها[٢٦٧]. فإذا كان للدول الحق في أن تفسر المعاهدات من جانب واحد، فينبغي أيضا أن يكون لها الحق في أن تعلن وجهة نظرها فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما أو بعض أحكامها.

١٤٣ - غير أن القانون الدولي لا يقدم أي معيار يحدد بصفة قاطعة ما إذا كان تفسير ما قائما على أسس سليمة أم لا. ولئن كان القانون الدولي ينص على وسائل للتفسير (انظر أولا المواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقيتي فيينا)، فإن هذه ليست سوى مبادئ توجيهية لكيفية التوصل إلى التفسير ''الصائب'' من دون استخلاص اختيار نهائي لصحة التفسير. وهكذا تفيد الفقرة ١ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا أن ''تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها''. وهذا الإيضاح لا يشكل بأي حال معيارا لسلامة التفسير، بل ولا شرطا لصحة التفسيرات التي تعطى للمعاهدة، وإنما هو وسيلة لاستخلاص تفسير ما، وكفى.

١٤٤ - إن قيمة التفسير في القانون الدولي، لا تتحدد من حيث مضمونه، ولكن من حيث حجيته. فالتفسير ''الصائب'' ليس هو التفسير الذي يسود، وإنما هو التفسير المقدم سواء من جانب جميع الأطراف في المعاهدة - ويتعلق الأمر هنا بالتفسير ''الرسمي'' - أو من جانب هيئة مخولة لإعطاء المعاهدة تفسيرا ملزما للأطراف فيها. والجدير بالذكر في هذا الصدد رأي محكمة العدل الدولية الدائمة المفيد للغاية الصادر في عام ١٩٢٣ في قضية جاوارزينا. فرغم أن المحكمة كانت على قناعة من عدم صحة التفسير الذي اعتمده مؤتمر السفراء، فإنها لم تتناول المشكلة من حيث صلتها بصحة التفسير، بل استندت إلى حجية التفسير. وأشارت إلى ما يلي:

> ''وحتى لو نحينا جانبا القواعد التي تحكم التفسير الرسمي للنصوص القانونية، فمن الواضح أنه لا يمكن إعطاء قيمة حاسمة لرأي واضعي نص من النصوص إذا كان هذا الرأي، الذي يأتي في فترة لاحقة لصياغة النص المذكور، لا يتفق والرأي الصادر عنهم بعد ذلك. و يحق، من باب أولى، الاعتراض على مرجعية هذا الرأي، إذا كان قد مر، كما هو الأمر هنا، أكثر من عامين بين اليوم الذي صدر فيه هذا الرأي واليوم الذي اتخذ فيه القرار الخاضع للتفسير[٢٦٨]''.

---

(٢٦٧) P. Daillier et A. Pellet, *Droit international public*, 7ème éd., L.G.D.J., Paris, 2002, p. 254. وانظر أيضا Ch. Rousseau, *Droit international* public, t. I, *Introduction et Sources*, Sirey, Paris, 1970, p. 250.

(٢٦٨) رأي صادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣، *C.P.J.I.*, *Série* B, *n*° 8, p. 38.

١٤٥ - لا يفرض القانون الدولي بصفة عامة وقانون المعاهدات بصفة خاصة شروطا لإثبات صحة التفاسير عموما والإعلانات التفسيرية خصوصا. فهو لا ينص سوى على مفهوم حجية تفسير أو إعلان تفسيري ما، وهو مفهوم ينطبق بأوسع معانيه في سياق تحديد الآثار المترتبة على إعلان تفسيري. وفي غياب أي شروط تتعلق بصحة التفاسير [''تصبح الإعلانات التفسيرية البسيطة مقبولة من حيث المبدأ''](٢٦٩)، من دون أي داع إلى الكلام عن الصلاحية أو عدم الصلاحية خارج الحالات التي تحدد فيها المعاهدة نفسها المعايير(٢٧٠).

١٤٦ - وقد رأى م هايمان بحق ما يلي:

> ''[لا يضع القانون الدولي حدودا لإصدار أي إعلان تفسيري بسيط، لأن المعاهدات تفسَّر، من حيث المبدأ، على أساس لا مركزي، بصرف النظر عن ترتيب أحكامها من حيث الأسبقية في القانون الدولي، ويجب أن تظل، في جميع مراحل وجودها، مطبقة، ومن ثَم، مفسّرة. ولا يمكن أن تنشأ قيود على مقبولية الإعلانات التفسيرية البسيطة إلا من المعاهدة نفسها. وهذا يعني أن أي إعلان تفسيري لا يمكن حظره، أو فرض قيود على صياغته في وقت ما، إلا إذا كانت المعاهدة تتضمن قواعد خاصة في هذا المعنى](٢٧١)''.

١٤٧ - في ضوء هذه الملاحظات، يرى المقرر الخاص أنه سيكون من المفيد أن يدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي يؤكد على عدم وجود شروط تتعلق بالصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية إلا إذا كانت المعاهدة، بطبيعة الحال، تنص على خلاف ذلك. ويمكن أن يستند هذا المبدأ التوجيهي إلى المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات المسموح بها)، من حيث أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذا الحكم تشيران إلى أن المعاهدة نفسها تحظر صراحة أو ضمنا بعض التحفظات. ويمكن أن تنطبق هذه الفكرة على حالة الإعلانات التفسيرية.

١٤٨ - ومع ذلك، لا توجد، حسب علم المقرر الخاص، معاهدة تأذن صراحة بإصدار إعلانات تفسيرية ''محددة'' - بمعنى يقابل معنى ''تحفظات محددة''(٢٧٢). وعلى الرغم من أن هذا

---

(٢٦٩) انظر م. هايمان، المرجع المذكور، الحاشية رقم ١٤٨، الصفحة ١١٣ من النص الإنكليزي.

(٢٧٠) انظر الفقرتين ١٣١ و ١٣٢ أعلاه.

(٢٧١) انظر م. هايمان، المرجع المذكور، الحاشية رقم ١٤٨، الصفحة ١١٦ من النص الإنكليزي.

(٢٧٢) انظر مشروعية المبدأين التوجيهيين ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة) و ٣-١-٤ (جواز تحفظات محددة) وشروحها، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات من ٣٠٤ إلى ٣١٢ والصفحات من ٣١٦ إلى ٣١٩.

الاحتمال ليس مستبعدا تماما، فإنه يصعب تصور الهدف الذي يمكن أن يسعى إليه بند من هذا النوع، والطريقة التي يمكن أن يصاغ بها. لذلك، يمكن تبسيط صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ بغرض توسيع نطاقه ليشمل الإعلانات التفسيرية، ويمكن للنص الجديد أن يقتصر على الإشارة إلى أن حظر إصدار إعلان تفسيري بموجب معاهدة ما، قد يكون صريحا أو ضمنيا (وهو الحال مثلا في معاهدة لا تسمح بإصدار إعلانات تفسيرية إلا فيما يتعلق ببعض أحكامها).

٣-٥ الصحة الموضوعية لإعلان تفسيري

يجوز لدولة أو لمنظمة دولية ما أن تقوم بصياغة إعلان تفسيري، ما لم تحظر المعاهدة الإعلان التفسيري صراحة أو ضمنا.

١٤٩ - وتجدر الإشارة علاوة على ذلك إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ لا يورد القيود الزمنية التي تنطبق على إبداء التحفظات، الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، وهي المادة التي يقتصر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ على تكرار أحكامها وفقا للممارسة التي درجت عليها اللجنة. ولا يوجد قيد من هذا القبيل فيما يخص الإعلانات التفسيرية، على نحو ما أشارت إليه اللجنة[٢٧٣]. وليس من الضروري إذن التذكير بذلك مرة أخرى في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣.

١٥٠ - وفي النهاية، فإن تحديد صحة الإعلانات التفسيرية أقل تعقيدا بكثير من تحديدها بالنسبة للتحفظات. فلا ينبغي لحظر إصدار إعلانات تفسيرية بموجب المعاهدة أن يسبب مشاكل كبيرة من حيث التقدير. ومن ثم، لا يبدو أنه من الضروري الأخذ بمبدأ توجيهي يحدد القواعد التي يتعين اتباعها لهذا الغرض.

---

(٢٧٣) ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ على ما يلي:

٢-٤-٣ الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و ٢-٤-٧ [٢-٤-٨]، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

(حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٣٩٩. انظر أيضا حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ٢٠٦ و ٣٠٧، الفقرتان (٢١) و (٢٢) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢).

دال – صحة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية (الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف)

١٥١ – ينبغي أن تفحص مسألة صحة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية – الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف – في ضوء دراسة صحة الإعلانات التفسيرية نفسها. وبالنظر إلى أنه يحق لأي دولة، بموجب حقها السيادي في تفسير المعاهدات التي تكون طرفا فيها، أن تصدر إعلانات تفسيرية، فلا شك أنه يحق كذلك للمتعاقدين الآخرين الرد على هذا الإعلان التفسيري دون أن يتسنى تقييم ''صحة'' ردود فعلها.

١ – صحة الموافقات

١٥٢ – بالموافقة على إعلان تفسيري، يعرب صاحب الموافقة عن اتفاقه مع التفسير المقترح، ومن ثم يقدم وجهة نظره إزاء تفسير المعاهدة أو بعض أحكامها. ولا تقوم الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي الموافقة بأي شيء آخر غير ما يقوم به صاحب الإعلان التفسيري نفسه[٢٧٤]. ومن الصعب تصور كيف يمكن إخضاع رد الفعل هذا إلى شروط صحة تختلف عن شروط الصحة المنطبقة على الفعل الإعلاني الأصلي.

١٥٣ – ومن جهة أخرى، تذكر اتفاقيتا فيينا العلاقات القائمة بين التفسير وقبوله في المادة ٣١ (١) (أ)، ويريان في ذلك ''اتفاقا لاحقا بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها''[٢٧٥].

١٥٤ – وفي الحالة التي يكون فيها الإعلان التفسيري نفسه باطلا، بسبب حظر المعاهدة له، فلا يترتب منطقيا أي أثر على الموافقة دونما داع إلى نعتها هي نفسها بالبطلان. ودون المساس بمسألة الآثار المترتبة على إعلان تفسيري، يبدو من الواضح أنه يستحيل إقامة أي اتفاق لاحق بالمعنى الوارد في المادة ٣١ (١) (أ) من اتفاقيتي فيينا. وعلاوة على ذلك،

---

(٢٧٤) انظر أيضا التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/600، الفقرات من ٢٨٤ إلى ٢٨٧؛ وانظر أيضا موقف أ. هيمان (المرجع المذكور في الحاشية رقم ١٤٨، الصفحات من ١١٩ إلى ١٢٣ من النص الإنكليزي).

(٢٧٥) انظر أيضا التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/600، الفقرة ٢٨٥. وكانت هذه المسألة محل نقاش بين الأطراف أثناء المرافعات الشفوية في النزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها، حيث زعمت كوستاريكا أن تفسيرين متطابقين لنفس الألفاظ من جانب الأطراف يشكلان اتفاقا من هذا القبيل (M. Kohen) CR 2009/2 (2 mars 2009), p. 61, pars. 47-48) واعترضت نيكاراغوا عليه (CR 2009/4 (A. pellet) (5 mars 2009), p. 56 et 57, pars. 28 et 29)؛ ولم تكن المحكمة قد توصلت إلى قرار وقت إعداد هذا التقرير.

فإن حظر المعاهدة للتفسيرات الفردية الصادرة عن الدول يزيل بكل بساطة أي شكل من أشكال الحجية عنها.

١٥٥ - بيد أن مسألة ما إذا كان التفسير المقترح من جانب صاحب الإعلان التفسيري من جهة والمقبول من جانب صاحب الموافقة من جهة أخرى هو التفسير ''السليم''، وما إذا كان كفيلا بإحداث الآثار التي تتوخاها الأطراف المعنية سواء فيما يتعلق بها أو بالأطراف الأخرى في المعاهدة[٢٧٦]، تختلف عن مسألة صحة الإعلان والموافقة[٢٧٧]. ولن يتسنى حل المسألة الأولى إلا بدراسة الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية.

٢ - صحة الاعتراضات

١٥٦ - لا تخضع صحة رد فعل سلبي - اعتراض - لاحترام معايير خاصة أكثر مما تخضع لها الإعلانات التفسيرية والموافقات.

١٥٧ - ويتضح هذا الاستنتاج بشكل خاص بالنسبة للمعارضات التي تتجسد في تقديم تفسير يختلف عن التفسير المقترح في البداية من قبل صاحب الإعلان التفسيري[٢٧٨]. فليس هناك أي سبب يسوغ إخضاع ''إعلان تفسيري مضاد'' من هذا القبيل، لا يعدو كونه يقترح تفسيرا آخر للمعاهدة أو لبعض أحكامها، لمعايير وشروط أكثر صرامة فيما يتعلق بصحتها من المعايير والشروط التي يخضع لها الإعلان التفسيري الأصلي. ورغم أنه من الواضح أن أحد التفسيرين، في أحسن الأحوال[٢٧٩]، قد يطغى على الآخر في حال وقوع تعارض، يجب افتراض صحة التفسيرين إلى أن ينطبق التفسير الملزم للأطراف المعنية، حسب الاقتضاء. فمسألة ما إذا كان أحد التفسيرين أو أي منهما يعبر فعلا عن التفسير ''الصحيح'' للمعاهدة تختلف عن صحة تلك الإعلانات ولا تؤثر فيها[٢٨٠].

---

(٢٧٦) ينبغي النظر في المسألة خصوصا فيما يتصل بالمادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا (الاتفاقات على إدخال تغيير على المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط).

(٢٧٧) انظر الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٤ أعلاه.

(٢٧٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ الوارد في التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/600، الفقرة ٢٩١.

(٢٧٩) ليس من المستبعد في الواقع ألا يقبل طرف ثالث بأي من التفسيرين المقترحين بشكل فردي وأحادي الجانب من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ارتأى، على أساس تطبيق أساليب التفسير، تفرع تفسير آخر عن ألفاظ المعاهدة. انظر على سبيل المثال محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢، حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٢، الصفحة ٣١.

(٢٨٠) انظر الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٤ أعلاه.

١٥٨ - وينطبق هذا أيضا على مجرد اعتراض يعبر صاحبه من خلاله عن رفضه للتفسير المقترح في إعلان تفسيري دون أن يقترح تفسيرا آخر ''أصح'' من وجهة نظره. فلا شك أن هذه الاعتراضات لا تخضع لأي شرط من شروط الصحة. وقد تثبت عدم فعالية موقف صاحب الاعتراض، ولا سيما عندما يتبين أن التفسير المقترح في الإعلان التفسيري هو التفسير ''الأصح''. وهذا لا يشكك في صحة الاعتراض ولا يطال سوى الآثار التي قد تترتب عليه.

٣ - صحة إعادة التكييف

١٥٩ - تختلف مسألة صحة إعادة تكييف الإعلانات التفسيرية اختلافا يسيرا. فبتقديم طلب لإعادة التكييف، لا يشكك صاحب الطلب[٢٨١] في مضمون الإعلان الأصلي، ولكن في طبيعته القانونية والنظام الذي ينبغي أن ينطبق عليه[٢٨٢].

١٦٠ - ولا ينبغي بالتالي أن ينسى أن طابع التحفظ أو الإعلان التفسيري ينبغي أن يحدد بموضوعية مع مراعاة المعايير التي أشارت إليها اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣ و ١-٣-١ و ١-٣-٣. فوفقا لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٣:

> ''يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه''[٢٨٣].

ويجري الاختبار ''الموضوعي'' حصرا بمراعاة الآثار المحتملة للإعلان على المعاهدة، التي ينشدها صاحبها. وبعبارة أخرى:

> ''فلا يمكن إلا لتحليل الآثار المحتملة - والموضوعية - للإعلان أن يحدد الهدف المنشود. ولأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الذي يتم تقديمه فيما يتصل بالمعاهدة، يقوم المعيار الحاسم على النتيجة الفعلية (أو المحتملة) لتطبيقه: فإذا أفضى إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتحفظ 'أيا كانت صياغته أو تسميته'؛

---

(٢٨١) يمكنه أن يشكك في آن واحد في مضمون الإعلان المعاد تكييفه مع الاعتراض عليه؛ ولكن، في هذه الحالة، تظل إعادة التكييف من جهة والاعتراض من جهة أخرى عمليتين منفصلتين فكريا - انظر التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/600، الفقرتان ٣٠٤ و ٣٠٥.

(٢٨٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٠.

(٢٨٣) للاطلاع على مشروع المبدأ التوجيهي وشرحه، انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٠٩.

وإذا كان الإعلان يقتصر على تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي يعطيه مقدمه للمعاهدة أو لأحكام معينة منها فإن الأمر يتعلق بإعلان تفسيري''(٢٨٤).

١٦١ - ودون الحكم مسبقا على الموقف الذي ستتخذه اللجنة بشأن آثار هذه الإعلانات الانفرادية، من الواضح أنها تشكل عنصرا لا يستهان به لتحديد الطبيعة القانونية للإعلان الأصلي: فلتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بإعلان تفسيري أو بتحفظ، ينبغي أخذ هذه الإعلانات في الاعتبار كتعبير عن موقف أطراف المعاهدة بشأن طبيعة ''الإعلان التفسيري'' أو ''التحفظ''، مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. غير أن مقدم طلب إعادة التكييف لا يعدو يبدي رأيه من هذه المسألة. ومن الممكن أن يكون رأيه وجيها أو خاطئا لدى تطبيق اختبار مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣. لكن هذا لا يستتبع البتة أن إعادة التكييف صحيحة أو غير صحيحة. ويتعلق الأمر مرة أخرى هنا بمسألتين منفصلتين.

١٦٢ - وإضافة إلى ذلك، فإن إعادة التكييف ليست، في حد ذاتها، إلا تفسيرا بشأن ''الإعلان التفسيري'' ذاته. وكما لوحظ سابقا، لا يمكن تقييم صحة تفسير من هذا القبيل(٢٨٥). وفيما عدا حالة منع تفسير معين في المعاهدة نفسها، لا يحدد القانون الدولي إلا طرائق للتفسير، وليس شروطا للصحة.

١٦٣ - كما أن إعادة التكييف، بصرف النظر عن وجاهتها أو عدم وجاهتها بخصوص طابع الإعلان التفسيري أو التحفظ، ليست خاضعة لمعايير الصحة الموضوعية. فالممارسة السائدة جدا لدى الدول(٢٨٦) تبين أن الأطراف المتعاقدة تعتبر أن لديها الحق في إصدار هذه الإعلانات، وذلك لضمان سلامة المعاهدة أو كفالة الحظر التعاهدي للتحفظات في كثير من الأحيان(٢٨٧).

٤ - استنتاجات بشأن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية

١٦٤ - وينتج عن هذه التطورات عدم وجود مبرر لمفهوم صحة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية نفسه. فمن الممكن أن تثبت باعتبارها ''صائبة'' أو ''خاطئة'' لكن هذا لا يستتبع أنها ''صحيحة'' أو ''غير صحيحة''.

---

(٢٨٤) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢١٢، الفقرة (٣) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١.

(٢٨٥) انظر الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٤ أعلاه.

(٢٨٦) انظر في جملة أمور التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/600، الفقرة ٣٠١.

(٢٨٧) للاطلاع على مثال معبر للغاية، انظر ردود فعل عدة دول على ''الإعلان التفسيري'' للفلبين بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الموقع الشبكي http://treaties.un.org/ (الفصل الحادي والعشرون، ٦)).

١٦٥ - وبناء على هذه الملاحظات، يتساءل المقرر الخاص عن مدى استصواب إدراج مشاريع مبادئ توجيهية توضح انعدام شروط الصحة بالنسبة لردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، إذ إن المسألة يمكن أن تكون موضوع عرض مفصل في التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤[٢٨٨]. وإذا رأت اللجنة أن من المستصوب إدراج مشروع مبدأ توجيهي في دليل الممارسة يوضح انعدام شروط الصحة، فيمكن أن تكون صيغته على النحو التالي:

٣-٦ الصحة الموضوعية لموافقة أو معارضة أو إعادة تكييف

لا تخضع الموافقة على إعلان تفسيري، ومعارضة إعلان تفسيري، وإعادة تكييف إعلان تفسيري لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية.

هاء - صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة

١٦٦ - حسب تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١، فإن:

> ''الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعارا بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، يشكل إعلانا تفسيريا مشروطا''[٢٨٩]

ولا تكمن خاصية إعلان تفسيري من هذا القبيل إذن في أنه يقترح تفسيرا معينا، ولكن في أنه يجعل موافقة صاحبه مشروطة للالتزام بالمعاهدة[٢٩٠]. وهذا العنصر الأخير، وهو المشروطية، هو الذي يقرب الإعلان التفسيري المشروط من التحفظ.

---

(٢٨٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/600، الفقرة ٣٢٣):

> ٢-٩-٤ الحق في إبداء موافقة أو احتجاج أو إعادة تكييف
>
> يجوز لكل دولة متعاقدة ومنظمة دولية متعاقدة ولكل دولة ومنظمة دولية تكون لها صفة تؤهلها لأن تصبح طرفا في المعاهدة أن توافق على إعلان تفسيري وتعارضه وتعيد تكييفه في أي وقت.

(٢٨٩) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات من ٢٠٠ إلى ٢٠٣.

(٢٩٠) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٦، الفقرة (١٦) من الشرح.

١٦٧ - غير أنه يبدو بداهة أن الإشكالية المتعلقة بصحة الإعلانات التفسيرية المشروطة لا تختلف إلا قليلا عن الإعلانات التفسيرية ''البسيطة'' ولا يبدو مبررا إخضاع إصدار إعلان تفسيري مشروط لشروط أخرى من شروط الصحة غير تلك المطبقة على الإعلانات التفسيرية ''البسيطة''[٢٩١]. ويتبين بوضوح من تعريف إعلان من هذا القبيل أن هذا الإعلان لا يهدف إلى تعديل المعاهدة وإنما إلى تفسير حكم أو عدة أحكام منها بطريقة ما.

١٦٨ - غير أن الوضع يتغير بشكل ملحوظ عندما يتبين أن التفسير الذي اقترحه صاحب الإعلان التفسيري المشروط لا يطابق تفسير المعاهدة المنبثق عن اتفاق الأطراف. وفي هذه الحالة، فإن الشرط الذي أبداه صاحب التحفظ موضحا أنه لا يعتبر نفسه ملزما بالمعاهدة إذا فسرت تفسيرا مختلفا يقرب إلى حد كبير هذا الإعلان الانفرادي من التحفظ. وقد رأى فرانك هورن ما يلي:

> إذا كانت دولة ما لا ترغب في التخلي عن تفسيرها حتى وإن صدر قرار مخالف ذو حجية عن محكمة ما، فإنها قد تجازف بانتهاك المعاهدة بتطبيق تفسيرها الخاص. ولتجنب ذلك، يتعين عليها أن توضح أن تفسيرها شرط لا غنى عنه للمشاركة في المعاهدة. وتحدد طبيعة البيان بوصفه تحفظا في الوقت ذاته الذي يتقرر فيه أن التفسير المقترح غير صحيح[٢٩٢].

١٦٩ - وهكذا فإن كل إعلان تفسيري مشروط قد يشكل تحفظا: أي أنه تحفظٌ مشروط بتفسير معيّن. ويتضح هذا الأمر بجلاء من مثال الإعلانات التفسيرية المشروطة. وفي الواقع، فإن الإعلان الذي أرفقته الجمهورية الفرنسية بموافقتها على الالتزام بالتوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) يوضح ما يلي:

> في حال منازعة طرف أو عدة أطراف في المعاهدة أو البروتوكول الثاني في الإعلان التفسيري المقدم من الحكومة الفرنسية أو على جزء منه، تصبح هذه الصكوك عديمة الأثر في العلاقات بين الجمهورية الفرنسية والدولة أو الدول المنازعة[٢٩٣].

---

(٢٩١) انظر الفقرات من ١٢٨ إلى ١٤٨ أعلاه.

(٢٩٢) F. Horn, *op. cit.* note 200, p. 326.

(٢٩٣) تم تأكيد هذا الإعلان عند التصديق في عام ١٩٧٤ (*RTNU*, vol. 963, p. 420 (n° 9068)).

وبعبارة أخرى، تتوخى فرنسا استبعاد تطبيق المعاهدة في علاقاتها مع الدول الأطراف التي لا تقبل تفسيرها للمعاهدة، تماما كما لو كان الأمر يتعلق بتحفظ.

١٧٠ - وعلى الرغم من أن الأمر لا يتعلق هنا سوى باحتمال، فإنه يبدو واضحا أن هذا الإعلان يخضع لشروط الصحة الموضوعية المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. وإن كان من الممكن للمرء، للوهلة الأولى، أن يظن في الواقع أن صاحب الإعلان التفسيري المشروط لا يقترح سوى تفسير محدد (لا يخضع لشروط الصحة)، فإن أصحاب هذه الإعلانات الانفرادية يخضعون آثارها لنفس الشرط المتمثل في ألا يفسَّر حكم أو أكثر من أحكام المعاهدة على النحو المنشود.

١٧١ - ويعكس القرار المدروس الذي اتخذته هولندا بإبداء تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدلا من إصدار إعلانات تفسيرية التشابه الكبير بين النهجين:

> توضح مملكة هولندا أنه على الرغم من كون الإعلانات المعلنة إعلانات تفسيرية إلى حد ما، فإنها قررت أن تبدي في جميع الحالات تحفظات لا إعلانات تفسيرية، لأنه لو استُخدمت هذه الصيغة لأمكن أن يُشك في أن نص العهد يسمح بتقديم التفسيرات المقترحة. وباستخدام صيغة التحفظات، فإن مملكة هولندا تود أن تحرص في جميع الحالات على ألا تكون الالتزامات المنصوص عليها في العهد قابلة للتطبيق عليها، أو ألا تكون كذلك إلا على النحو المنصوص عليه[٢٩٤].

١٧٢ - وللوهلة الأولى، لا يبدو أن هناك خيارا آخر سوى أن تسري على هذه الإعلانات التفسيرية المشروطة نفس شروط الصحة الموضوعية (والرسمية فضلا عن ذلك) التي تسري على التحفظات. غير أن التطبيق (الوقائي) لشروط المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا ليس سهلا ما لم يثبت أن التفسير الذي اقترحه صاحبه لا أساس له من الصحة ولا يتطابق مع التفسير الرسمي للمعاهدة. ومن الأمثلة على ذلك أنه رغم أن معاهدة ما قد تحظر إبداء تحفظات على أحكامها، فهذا لا يستتبع أنه لا يجوز لأي دولة أن تشترط ربط موافقتها على الالتزام بتفسير محدد للمعاهدة. وإذا تبيّن أن التفسير قائم على أساس صحيح ويتطابق مع التفسير الرسمي للمعاهدة، فإن الأمر يتعلق حينئذ بإعلان تفسيري حقيقي سيراعي بالضرورة شروط صحة الإعلانات التفسيرية لا غير. أما إذا كان التفسير لا يعبر عن المعنى الصحيح للمعاهدة ورُفض لهذا السبب، فإن صاحب ''الإعلان التفسيري'' لا يعتبر نفسه ملزَماً بالمعاهدة إلا إذا تم تعديلها وفقا لرغباته. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُعتبر ''الإعلان المشروط'' بمثابة تحفظ وعليه أن يراعي شروط صحة التحفظات ذات الصلة.

---

(٢٩٤) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، في الموقع الشبكي التالي: http://treaties.un.org/, (chap. IV, 4).

١٧٣ - ومما يترتب على ذلك أنه ما دام الوضع الدقيق للإعلان التفسيري المشروط لم يُحدد بعد أو غير قابل للتحديد، فينبغي أن تراعى فيه شروط صحة الإعلان التفسيري (بافتراض أنه يتضح اشتراك الأطراف الأخرى في التفسير أو قيام هيئة مختصة بتحديده لهذا الغرض)، وشروط صحة التحفظ (في الحالة التي يحتمل فيها رفض التفسير المقترح). وما لم يُحدد التفسير بدقة، فإن الإعلان التفسيري المشروط يظل في فراغ قانوني ومن المستحيل معرفة ما إذا كان مجرد تفسير أو تحفظ. وتظل الإمكانيتان كلتاهما حالتين محتملتين.

١٧٤ - غير أن المشكلة ما زالت إلى حد كبير مشكلة نظرية. ففي الحالة التي تحظر فيها المعاهدة إصدار إعلانات تفسيرية، فإنه ينبغي منطقيا أن يُعتبر أي إعلان تفسيري مشروط يقترح التفسير ''الصحيح'' باطلا، ولكن النتيجة هي نفسها تماما: أي أن تفسير صاحب الإعلان يصبح مقبولا (وإلا لما كان الإعلان المشروط إعلانا تفسيريا). لذلك، فإن صحة الإعلان التفسيري المشروط بوصفه ''إعلانا تفسيريا'' من عدمها أمر ليس له أي تأثير ملموس. ويتطابق التفسير المقترح وتفسير المعاهدة ذو الحجية، سواء كانا صحيحين أم لا.

١٧٥ - وعلى العكس من ذلك، إذا كانت المعاهدة لا تحظر الإعلانات التفسيرية، خلافا للتحفظات، فإن الإعلان التفسيري المشروط يُعتبر باطلا لأنه لا يراعي شروط صحة التحفظ. غير أنه يجب التذكير بأنه، إذا تبين أن التفسير المقترح قُبل بوصفه التفسير الصحيح وذا الحجية، فإن صاحب الإعلان التفسيري المشروط يكون قد بلغ مبتغاه، على الرغم من عدم صحة الإعلان الذي أدلى به.

١٧٦ - وليس لمراعاة الإعلان التفسيري المشروط شروط صحة الإعلان التفسيري من عدمها أي تأثير في الواقع على تفسير المعاهدة. فعنصر ''التفسير'' ليس إلا الشرط الذي يجعل من الإعلان تحفظاً. لكن مراعاة شروط صحة التحفظات أو عدم مراعاتها له تأثير حقيقي على مضمون العلاقات التعاقدية (أو حتى على وجودها) في الحالة التي يتحوّل فيها الإعلان التفسيري التعاقدي فعلا إلى تحفظ.

١٧٧ - وفي ضوء هذه الملاحظات، لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع لنفس شروط صحة الإعلانات التفسيرية ''البسيطة''. ومع ذلك، تنطبق هنا شروط صحة التحفظات، كما هو الحال بالنسبة لشروط الصحة الشكلية[٢٩٥]. ويبدو الإعلان التفسيري المشروط فعلا وكأنه تحفظٌ مشروط.

---

(٢٩٥) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٤-٥ إلى ٢-٤-٨ و ٢-٤-١٠ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٣٩٥ و ٣٩٦؛ الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات ٤١ و ٤٢ و ٨٤؛ الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحتان ٢٠٩ و ٢١٠ والصفحة ٢٢١.

٣-٥-٢ شروط الصحة الموضوعية للإعلان التفسيري المشروط

يجب تقييم صحة الإعلان التفسيري المشروط وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية ٣-١ ومن ٣-١-١ إلى ٣-١-١٥.

١٧٨ - لا تحتاج مسألة تقييم صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة، في هذه المرحلة من البحث، إلى اعتماد أي حكم معيّن جديد. فبالنظر إلى التعليقات على مسألة صحتها، يبدو أنه يجب حل هذه المسألة بنفس الطريقة المتعلقة باختصاص تقييم صحة التحفظات. ووفقا للممارسة الثابتة اللجنة في ما يتعلق بهذه الإعلانات المعينة، وفي انتظار صدور قرار نهائي من اللجنة بشأن الإبقاء على التمييز - قد لا يتم إلا بعد بحث آثار هذه الإعلانات يقترح المقرر الخاص أن يُدرج مؤقتاً في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يشكل إحالة ويمكن أن يصاغ على النحو التالي:

٣-٥-٣ اختصاص تقدير صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة

تسري المبادئ التوجيهية ٣-٢ و ٣-٢-١ و ٣-٢-٢ و ٣-٢-٣ و ٣-٢-٤، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعلانات التفسيرية المشروطة.